

الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية

الليبي

دراسة مقارنة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الشريعة والقانون

إعداد الطالبة : جمانة محمد صبري العويتي.

رقم التسجيل: 14780025



جمهورية أندونيسيا

وزارة الشؤون الدينية

الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج

كلية الدراسات العليا قسم الشريعة والقانون

العام الدراسي: 2016م

موافقة المشرف

بعد الإطلاع على رسالة الماجستير التي أعدتها الطالبة /

الاسم : جمانة محمد صبري العويتي.

رقم التسجيل :- (14780025).

العنوان: الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية
الليبي

دراسة مقارنة

وافق المشرفان على تقديمها إلى مجلس الجامعة للمناقشة.

المشرف الأول :- د/ توتيك حميدة .

التوقيع:

رقم التوظيف:

المشرف الثاني :- د/ أحمد جلال الدين.

التوقيع:

رقم التوظيف:

يعتمد : رئيس قسم الشريعة والقانون (الأحوال الشخصية).

د. فاضل
التوقيع:

رقم التوظيف: 19651231199203104

إقرار الطالبة

أنا الموقعة أدناه , وبياناتي كالاتي :

الاسم : جمانة محمد صبري العويتي.

رقم التسجيل : 14780025

العنوان : الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال

الشخصية الليبي دراسة مقارنة

أقر بأن هذه الرسالة التي حضرتها استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون (الأحوال الشخصية) كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج , حضرتها وكتبتها بنفسي وما زورتها من إبداع غيري أو تأليف الآخر, وإذا ادعى أحد مستقبلاً أنها من تأليفه وتبين إنها ليست من بحثي فأنا أتحمل المسؤولية على ذلك , ولن تكون المسؤولية على المشرف أو على كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج .

هذا وحررت هذا الإقرار بناء على رغبتني الخاصة ولم يجبرني أحد على ذلك.

مالانج, فبراير 2016م

الطالبة المقررة

جمانة محمد صبري العويتي

الموافقة والاعتماد من لجنة المناقشة

إن رسالة الماجستير تحت عنوان :الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي
وقانون الأحوال الشخصية الليبي , دراسة مقارنة , التي أعدتها الطالبة :

الإسم : جمانة محمد صبري العويتي . رقم التسجيل : 14780025.

قد دافعت الطالبة عن هذه الرسالة أمام مجلس المناقشة وتم قبولها شرطا
للحصول على درجة الماجستير في الأحوال الشخصية وذلك يوم الإثنين ,
بتاريخ : 7 مارس 2016 م.

ويتكون مجلس المناقشة من :

الدكتور منير العابدين / رئيساً مناقشاً .

رقم التوظيف : 197204202002121003 التوقيع

الدكتور سوندي / مناقشاً أساسياً .

رقم التوظيف : 1961041520031001 التوقيع

الدكتورة توتيك حميدة / مشرفة مناقشة .

رقم التوظيف : 19590431986032003 التوقيع

الدكتور أحمد جلال الدين / مشرفاً مناقشاً .

رقم التوظيف : 197307192005011003 التوقيع

مدير الدراسات العليا

الأستاذ الدكتور

رقم التوظيف : 1961031123831032



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ
طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ
هَنِيئًا مَرِيئًا} سورة النساء (4)

الإهداء

إلى السراج المنير... إلى سيد الأولين والآخرين... إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد - صلي الله عليه وسلم - وصُحبه الدُر الميامين.

إلى النبيوع الذي لا يمل من العطاء... إلى من كلل العرق جبينه... إلى من سعوا لأنعم بالراحة والهناء.. إلى والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته , ووالدتي أمد الله في عمرها، وأحسن الله عاقبتها في الدنيا والآخرة.

إلى من سرنا سويا وشفقنا طريقنا معا في هذه الحياة.. إلى رفيق دربي.. زوجي الغالي عبد الله حفظه الله.

إلى من حبهم يجري في عروقي.. إلى قرة عيني ونور فؤادي.. أولادي (عبد المجيد ولينة)، حفظهم الله.

إلى عمي نادر واخوتي (جهاد , جلال , و وسام) حفظهم الله.

إلى أختي التي لم تلدها أُمي هناء حفظها الله تعالى ورعاها هي وذريتها.

إلى أخواتي في الله مجموعة التفسير ومعلماتي (سعاد و فاطمة).

إلى من أراد الإسلام شريعة ومنهج حياة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى الذي منّ عليّ بإنجاز هذه الرسالة، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات القائل في كتابه :- {لئن شكرتم لأزيدنكم} ¹.

فمن منطلق هذا التوجيه الرباني أقدم جزيل الشكر والعرفان إلى هذه الجامعة العريقة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج، و لكل الكادر العامل بها أساتذة ومسؤولين وموظفين وأخص منهم بالذكر :

فضيلة الأستاذ الدكتور : موجيا راهرجو، مدير جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

فضيلة الأستاذ الدكتور: بحر الدين , عميد كلية الدراسات العليا لجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

سماحة الدكتور : فاضل , رئيس قسم الشريعة والقانون الأحوال الشخصية بكلية الدراسات العليا لجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

سماحة الدكتورة : توتيك حميدة , المشرفة الأولى التي أفادت الباحثة في كل مراحل المقترح.

سماحة الدكتور : أحمد جلال الدين, المشرف الثاني الذي أفاد الباحثة في إتمام هذا المقترح.

الباحثة

¹ سورة إبراهيم. آية 7.

مستخلص البحث

جمانة محمد صبري العويتي 2016م . الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي دراسة مقارنة ,رسالة ماجستير ,قسم الأحوال الشخصية, كلية الدراسات العليا, جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية مالانج .

(المشرف:1) الدكتورة توتيك حميدة . (2) الدكتور أحمد جلال الدين.

الكلمات المفتاحية: الذمة المالية, الزوجة, الفقه , قانون الأحوال الشخصية الليبي .

إن هدفي من البحث وما دفعني للكتابة في هذا الموضوع هو ما لاحظته من جهل الزوجة لذمتها المالية واعتبار خضوعها لزوجها يشمل خضوع ما تملك أيضاً, و ظهور مشكلة إختلاط مال وممتلكات الزوجين و غياب آلية للتعامل مع هذه النقطة خلال الزوجية أو الفرقة أو الميراث , و جهل الزوجة في معرفة حقوقها وواجباتها المالية سواء تجاه محيطها أو تجاه ربها لإعتقادها إنها مسئولية الزوج, وإجراء بحث ومقارنة لمعرفة مدى توافق القانون الليبي مع الفقه الإسلامي.

إعتمدت الباحثة المنهج الوصفي بطريقته القائمة على الاستقراء والتحليل والمقارنة من خلال المراجع والمصادر الفقهية وكتب التفسير والحديث والمصادر والكتب القانونية المتعلقة بالذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي بهدف تحديد أصول وخصوم الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي , ومقارنتها بتلك الواردة في قانون الأحوال الشخصية الليبي.

وبعد جمع البيانات وربط الأدلة والمقارنة والدراسة المتأنية لموضوع البحث توصلت الباحثة **لنتائج** هي: (1) إن الذمة المالية للزوجة في الفقه تشمل الحقوق والواجبات المالية وغير المالية, وحق الرب وحق العباد, أما في القانون فتشمل الحقوق والواجبات المالية فقط , وإن ذمة الزوجة مستقلة عن زوجها شرعاً وقانوناً والزواج لا يبطل أهليتي الوجوب والآداء لديها.(2) هناك تدابير شرعية وقانونية للفصل في الأموال المشتركة بين الزوجين وعلى كل طرف توثيق ما يملكه وساهم به وهذا ما حرص عليه الشرع (3) للزوجة عبادات مالية تجاه دينها هي وحدها مسئولة عنها , والتزامات تجاه والديها المُعسرّين وتجاه أبنائها حال فقد المُعيل أو إعساره , ولها حق العمل بضوابط شرعية معينة , ولها أن تعطي زوجها مبلغ متفق عليه بالتراضي فالحياة تقوم بالتراضي والفضل وليس بالعدل.

ABSTRAKT

Jomana Mohamed Sabri Awiety .2016. The financial liability, of the wife according to the Islamic fiqh and Libyan personal status law. Thesis, Al-Ahwal As-Syakhsiyah, Graduate school of state Islamic university of Maulana Malik Ibrahim Malang. Supervisor I : Dr. Tutik Hamidah. Supervisor II: Dr. Ahmad Jalaluddin.

Key words: financial Labiality, wife, jurisprudence, the Libyan Personal Status Law.

The aim and prime motive behind this study is to highlight that the wife is usually unaware of her legal rights as far as financial liabilities are concerned. It is often thought that, respect and submission to the husband includes the submission of material assets and possessions. This stems from the complexity of the presence of intertwined financial dealings during the span of the marriage, separation and possible inheritance. Furthermore, this unawareness of financial rights and duties towards the prevailing surrounding, and/ or lord (Allah), as it is thought to be within the realm of the husband responsibilities. Moreover, this study endeavors to research and compare the extent by which the Libyan law is in accord and agreement with the Islamic fiqh (Juridical).

The researcher adopted a descriptive way based on introspective analysis and comparison through references, fiqh sources, tafseer and hadeeth and law books that relate to wives' financial liabilities according to the Islamic jurisprudence and the Libyan personal status law, for the aim of identifying the assets and liabilities of the wife's financial liability according to Islamic fiqh(jurisprudence), and compare them(the assets and liabilities) with those contained in the Libyan personal status low.

Post data collection, linking evidence, comparisons and careful study of the research subject, the researcher arrived at the following conclusion: 1. The wife's financial liability according to the Islamic fiqh; includes the rights and duties for both financial and non-financial, and that towards the Lord (Allah) and society, whereas under the civil law; it is limited to the financial rights and duties. The wife's assets are independent of those of her husband according to Islamic law and legal aspect of the marriage does not invalidate his obligations and duties. 2. There are legal and Islamic measures to separate the shared properties of spouses and each partner should document his or her properties, as recommended by the Islamic law. 3. The wife has the sole financial duties in the way of worship towards her lord(Allah), and towards her the needy; her parents and children (in the case of absence of other financial support), and also has the legitimate right of work. She has the prerogative to lend her spouse financial support in the way of mutual consent. For that matters in marital life are best conducted with noble gestures and agreements rather than technical legalities.

ABSTRAK

Jomana Mohamed Sabri Awiety. 2016. *Harta Istri dalam Fiqih Islam dan Undang-undang Al-Ahwal As-Syakhsyah Libya (Studi Perbandingan)*. Tesis. Jurusan Al-Ahwal As-Syakhsyah, Progam Pascasarjana UIN Maulana Malik Ibrahim Malang. Pembimbing I : Dr. Tutik Hamidah. Pembimbing II Dr. Ahmad Jalaluddin.

Kata Kunci: Harta, Istri, Fiqih, Undang-undang Al-Ahwal As-Syakhsyah Libya.

Penelitian ini bermula dari perhatian peneliti terhadap kurangnya pengetahuan seorang istri terhadap hak miliknya (harta), yang mana ia menganggap bahwa kepasrahan seorang istri terhadap suaminya meliputi penyerahan harta yang ia miliki kepada suami. Serta munculnya masalah pencampuran uang dan harta yang dimiliki oleh kedua pasangan. Dan tidak adanya mekanisme untuk menangani permasalahan ini selama masa perkawinan, cerai maupun pembagian warisan. Dan juga kurangnya pengetahuan istri terhadap hak-hak dan kewajibannya bersifat materi, baik terhadap lingkungan sekelingnya maupun tuhan, karena ia menganggap bahwa hal tersebut adalah tanggung jawab suami. Tujuan penelitian ini adalah untuk membandingkan antara undang-undang Libya dengan fiqih islam.

Peneliti menggunakan metode deskriptif melalui proses induktif, analisis dan perbandingan antara beberapa kitab referensi, kitab fiqih, kitab tafsir, hadist dengan beberapa referensi dan beberapa kitab undang-undang yang berkaitan dengan harta milik istri, baik menurut hukum islam maupun undang-undang Al-Ahwal As-Syakhsyah Libya dengan tujuan untuk menentukan aset dan pembagian harta istri dalam fiqih islam. Dan membandingkannya dengan apa yang ada dalam undang-undang Al-Ahwal As-Syakhsyah Libya.

Setelah melakukan pengumpulan data, mengaitkan data tersebut dengan beberapa dalil, mempelajarinya dengan seksama maka peneliti menemukan beberapa hasil berikut : 1. Harta istri dalam fiqih islam mencakup hak-hak dan kewajiban yang berupa materi maupun tidak berupa materi, hak tuhan, hak masyarakat. Adapun dalam undang-undang hanya mencakup hak-hak dan kewajiban yang berupa materi saja. Harta istri itu terpisah dari suami baik secara hukum islam maupun undang-undang. Sedangkan pernikahan tidak membatalkan hak istri terhadap harta miliknya. 2. Terdapat legitimasi dan legalitas dalam pemisahan harta suami dan istri, dan keduanya harus memperjelas bagian masing-masing dan menafkahnnya. Dan hal ini sangat diperhatikan oleh hukum islam. 3. Seorang istri mempunyai beberapa ibadah materi terhadap tuhan, dan ia bertanggung jawab atas hal tersebut, dan ia juga mempunyai kewajiban terhadap orang tuanya yang sedang kesulitan, dan terhadap anak-anaknya ketika dalam keadaan susah. Istri juga mempunyai hak untuk bekerja sesuai dengan aturan agama yang telah ditentukan. Ia juga berhak untuk memberi uang kepada suami dengan jumlah yang telah disepakati dan diridhoi oleh keduanya. Karena hidup itu dengan kerelaan dan kelebihan bukan dengan keadilan.

قائمة المحتويات

الموضوع _____ رقم الصفحة

أ. الشعار.....

ب. الإهداء.....

ج. كلمة الشكر والتقدير.....

د. مستخلص البحث.....

ح. قائمة المحتويات.....

1. الفصل الأول: الإطار العام والدراسات السابقة.....

أ. خلفية البحث..... 1

ب. أسئلة البحث..... 3

ج. أهداف البحث..... 4

د. أهمية البحث..... 4

هـ. حدود البحث..... 5

و. الدراسات السابقة..... 6

ز. مصطلحات البحث..... 13

الفصل الثاني : الإطار النظري

المبحث الأول : ماهية ذمة المالية..... 15

أ. المطلب الأول: مفهوم الذمة لغة وإصطلاحاً..... 15

ب. المطلب الثاني: مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي..... 16

1. الفرع الأول: تحديد مفهوم الذمة فقهاً..... 17

2. الفرع الثاني: الذمة وأهلية الوجوب.....19
- البند الأول : تعريف أهلية الوجوب.....20
- البند الثاني : الصلة والفارق بين الذمة وأهلية الوجوب.....21
- ج. المطلب الثالث: تعريف الذمة في القانون الليبي.....22
1. الفرع الأول : مميزات وخصائص الذمة المالية.....23
2. الفرع الثاني: عناصر الذمة المالية.....26
3. الفرع الثالث: أسباب اشتغال الذمة المالية.....26
- د. المطلب الرابع: تعريف المال.....27
- المبحث الثاني : ذمة الزوجة المالية في الحضارات والأديان السابقة والمواثيق الدولية وشبهات حول أهلية الزوجة في الإسلام.....29
- أ. المطلب الأول : مدى أهلية الزوجة واستقلال ذمتها المالية في الحضارات السابقة.....30
1. الفرع الأول: ذمة الزوجة المالية في الحضارة الصينية.....30
2. الفرع الثاني: ذمة الزوجة المالية في الحضارة الهندية.....31
3. الفرع الثالث: ذمة الزوجة المالية في الحضارة البابلية والآشورية.....32
4. الفرع الرابع: ذمة الزوجة المالية في الحضارة الفارسية.....32
5. الفرع الخامس: ذمة الزوجة المالية في الحضارة الرومانية.....32
6. الفرع السادس: ذمة الزوجة المالية في الحضارة المصرية القديمة.....33
- ب. المطلب الثاني : ذمة الزوجة المالية في الأديان السماوية.....34
1. الفرع الأول: في الديانة اليهودية.....34
2. الفرع الثاني: الديانة النصرانية.....34
3. الفرع الثالث: في الديانة الإسلامية.....35

- ج. المطلب الثالث: الذمة المالية للزوجة في الأمم المتحدة والمواثيق الدولية..
38.....
- د. المطلب الرابع: عرض الشبهات الواردة حول أهلية الزوجة واستقلال ذمتها المالية في الإسلام.....
39.....
1. الفرع الأول: شبهة دية المرأة.....
40.....
2. الفرع الثاني: شبهة ميراث الرجل و ميراث المرأة.....
42.....
3. الفرع الثالث شبهة القوامة.....
43.....
- المبحث الثالث: استقلال الذمة المالية للزوجة عن الزوج ومسائل في التعاملات المالية بينهما.....
45.....
- أ. المطلب الأول: أهلية الأداء المدنية للزوجة.....
46.....
1. الفرع الأول: أهلية الزوجة للتصرف في مالها والتعاقد و التملك في الفقه.....
46.....
2. الفرع الثاني: أهلية الزوجة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها بحسب قانون الأحوال الشخصية الليبي.....
48.....
3. الفرع الثالث: حق الزوجة في التملك وأسبابه.....
49.....
- البند الأول: تعريف الحق.....
49.....
- البند الثاني: مشروعية حق الزوجة للتملك.....
53.....
- ب. المطلب الثاني : مسائل في التعاملات المالية للزوجة العاملة مع الزوج.....
56.....
1. الفرع الأول: مدى إستقلالية الذمة المالية للزوجة العاملة.....
57.....
2. الفرع الثاني: لماذا أقال الإسلام ذمة الزوجة المالية ولم يكتفي بإعطائها حقها؟.....
58.....

3. الفرع الثالث: الغرب والذمة المالية للزوجة العاملة 58

4. الفرع الرابع: هل المطلوب العدل أم الفضل لبناء الأسر؟ 59

الفصل الثالث: الإطار المنهجي

أ. نوع البحث 61

ب. طريقة جمع البيانات 61

ج. مصادر جمع البيانات 61

71 الفصل الرابع: عرض البيانات وتحليلها

المبحث الأول: أوجه التشابه والاختلاف حول مفهوم الذمة بين الفقه الإسلامي

72 وقانون الأحوال الشخصية الليبي

73 المطلب الأول: العلاقة بين الذمة والأهلية

75 الفرع الأول: علاقة الذمة بأهلية الوجوب

المطلب الثاني: مفهوم ونطاق ومدى الذمة المالية في كل من الفقه الإسلامي

78 وقانون الأحوال الشخصية الليبي

79 الفرع الأول: مدى ونطاق الذمة في الفقه الإسلامي

80 الفرع الثاني: نطاق ومدى الذمة المالية في القانون الليبي

81 المطلب الثالث: مقارنة حول مفهوم الذمة المالية بين الفقه والقانون الليبي

79 المطلب الرابع: عوارض الذمة المالية

80 الفرع الأول: العوارض الغير مكتسبة (السماوية)

80 الصغر وأثره على ذمة الزوجة المالية

81 مرحلة ما قبل التمييز

81.....	مرحلة ما بين التمييز الى البلوغ.....
84.....	الجنون.....
85.....	العتة.....
86.....	النسيان.....
87.....	النوم.....
87.....	الإغماء.....
88.....	الحيض والنفاس.....
89.....	مرض الموت.....
90.....	الموت.....
91.....	الفرع الثاني : عوارض مكتسبة.....
91.....	الجهل.....
92.....	السكر.....
92.....	الهزل.....
93.....	السفه.....
94.....	الخطأ.....
95.....	الإكراه.....
99.....	المطلب الخامس:مصادر مال الزوجة.....
99.....	الفرع الأول : تعريف المال.....
100.....	الفرع الثاني:مصادر ومكونات مال الزوجة.....
100.....	البند الأول: مصادر أموال المرأة قبل زواجها.....

100.....	الهبة
100.....	الميراث
102.....	الوصية
102.....	البند الثاني: مصادر أموال الزوجة مترتبة على عقد الزواج
102.....	المهر
104.....	النفقة
105.....	العمل
108.....	المتعة
106.....	الحضانة
110.....	المطلب السادس: سلطة الزوجة على مالها شرعاً وقانوناً
110.....	الفرع الأول: سلطة الزوجة على مالها شرعاً
115.....	الفرع الثاني: سلطة الزوجة على مالها بحسب القانون الليبي
114.....	المطلب السادس: أوجه الاختلاف والتشابه حول تحديد مفهوم الذمة المالية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي
116.....	المطلب السابع: أوجه الاختلاف والتشابه حول تحديد مفهوم الذمة المالية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي
120.....	المبحث الثاني: تدبير الأموال المشتركة بين الزوجين حال الزوجية وحال الفرقة وحال الميراث
120.....	المطلب الأول: الرأي الفقهي في الأموال المشتركة بين الزوجين والفصل فيها في حال الزوجية وحال الطلاق وحال الميراث
120.....	الفرع الأول : مكونات الأموال المشتركة بين الزوجين

- الفرع الثاني: تدبير الأموال المكتسبة حال الزوجية:.....121
- الفرع الثالث: رأي الشرع في الأموال المشتركة في حال الطلاق و الوفاة.....125
- البند الأول: إقتسام العقارات والمنقولات ومتاع البيت حسب الفقه الإسلامي.125
- انتفاع الزوج بجهاز الزوجة.....126
- البند الثاني: إقتسام العقارات والمنقولات ومتاع البيت حسب القانون الليبي...127
- المطلب الثاني: تشريعات للفصل في الأموال المشتركة شرعية ووضعية128
- الفرع الأول: حق الكد والسعاية وتطبيقه في المدونة المغربية للأسرة.....128
- البند الأول: مفهوم السعاية129
- أولاً : تحديد معنى السعاية العام والخاص.....129
- ثانياً : السعاية لغةً129
- ثالثاً : تعريف السعاية فقهاً130
- رابعاً : التأصيل الشرعي للكد والسعاية.....131
- خامساً: تأصيل السعاية بناء على قضاء الخليفة عمر ابن الخطاب.....131
- سادساً: الكد والسعاية بين موافق ومخالف.....132
- البند الثاني: التكييف الفقهي لحق الكد والسعاية.....134
- البند الثالث: تطبيق حق الكد والسعاية في مدونة الأسرة المغربية.....136
- الفرع الثاني: تقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين بحسب قانون الجونوجيني
الأندونيسي:138
- أولاً: مفهوم ونشأة الجونو- جيني.....139
- ثانياً: أمور يجب ضبطها حين إبرام عقد الزواج.....141

141.....	ثالثاً : التكييف الشرعي لقانون الجونوجيني
142.....	تعريف شركة الأبدان.....
142.....	حكم شركة الأبدان
145.....	العرف.....
148.....	الفرع الثالث:الفصل في الأموال المشتركة بين الزوجين كما طرحتها السيدا.....
149.....	أولاً:أسباب رفض السيدا وهي لصالح المرأة.....
151.....	ثانياً:موقف السيدا من الأموال المشتركة بين الزوجين في النزاع والطلاق.....
157.....	المبحث الثالث:الإلتزامات الواجبة في أموال الزوجة - ذات الدخل- لربها ولزوجها ولوالديها ولأولادها
157.....	المطلب الأول:حق الزوج في مال زوجته العاملة حال يسره وإعساره.....
158.....	الفرع الأول:مشروعية عمل الزوجة خارج البيت.....
158.....	البند الأول:عمل الزوجة في الميزان الفقهي عند الفقهاء القدامى.....
161.....	البند الثاني :ضوابط خروج الزوجة للعمل.....
161.....	البند الثالث:عمل الزوجة في الميزان الفقهي عند الفقهاء المعاصرين.....
163.....	الفرع الثاني:حق الزوج في راتب زوجته.....
163.....	البند الأول:رأي الفقهاء في حق الزوج من راتب زوجته.....
166.....	الفرع الثاني:رأي قانون الأحوال الشخصية الليبي في حق الزوج في راتب زوجته.....

الفرع الثالث: حق الزوج في راتب زوجته حال إعساره ومدى حقها في نفقته.....	167
البند الأول: حق الزوج في راتب زوجته حال إعساره ومدى حقها في نفقته فقهيًا.....	167
البند الثاني: رأي قانون الأحوال الشخصية الليبي في حق المعسر في مال زوجته ونفقته عليها.....	170
البند الثالث: حقها في النفقة إذا أذن لها الزوج بالعمل.....	171
البند الرابع: حقها في النفقة لو خرجت للعمل بدون إذن.....	172
المطلب الثاني: حق الأبناء في مال والدتهم.....	173
الفرع الأول: حق الأولاد في راتب والدتهم حال إعسار والدهم.....	173
الفرع الثاني: حق الأولاد في دخل والدتهم في حال غياب أو موت والدهم.....	175
المطلب الثالث : حق الوالدين في راتب إبنتهم المتزوجة.....	178
المطلب الرابع: إلتزامات الزوجة الدينية (زكاة-حج-صدقة-كفارة-أضحية).....	181
الفرع الأول: زكاة مال الزوجة و صدقتها.....	181
البند الأول: زكاة مال الزوجة.....	182
البند الثاني : صدقة الزوجة.....	184
الفرع الثاني: كفارات الزوجة.....	188
كفارة اليمين.....	189
النذر.....	190
كفارة القتل.....	191
كفارة الجماع في نهار رمضان.....	192

193.....	الفرع الثالث:أضحية وعققة الزوجة
194.....	البند الأول: أضحية الزوجة
198.....	البند الثاني: عققة الزوجة
199.....	الفرع الرابع:الحج
203.....	الفصل الخامس : الخاتمة:
203.....	النتائج
206.....	التوصيات
208.....	فهرس المصادر والمراجع

الفصل الأول

الإطار العام والدراسات السابقة

أ. خلفية البحث

إهتمت الشريعة بالمال إهتمام كبير، وعُد حفظ المال أحد الضروريات الخمس في مقاصد الشريعة، وشُرعت أحكام لتنظيم المعاملات المالية على مستوى الدول بل حتى على مستوى الأفراد، ومن ضمن من فصل الإسلام في تعاملاتهم المالية الزوجة، حيث أقال ذمتها المالية عن زوجها بل عن محيطها جملة، هذا من كمال تشريعه سبحانه وتعالى، حيث لم يترك لنا صغيرة ولا كبيرة إلا وفصل فيها، بخلاف الأمم السابقة، إذ حرمت الزوجة من حقوقها المالية ومن حق التملك والتصرف في ما تملك كما سيرد لاحقاً.

أثرى علماؤنا الأفاضل كتب الفقه قديماً وحديثاً، بما كتبوا عن الحقوق والإلتزامات التي تخص الزوجة و المتعلقة بذمتها المالية، ورغم كثرة ما بُحث في تشريعات الأسرة قديماً وحديثاً إلا أن هذا المجال يقبل مزيد البحث والدراسة، ولأن هذا الموضوع يمس الإنسان، فهو مجال بحث ثري وخصب وفيه متغيرات تتطلبها مراحل حياته من مرحلة كونه جنيماً الى وفاته، ومتغيرات أخرى فرضتها البيئة المحيطة والمجتمع استدعت المزيد من البحث والدراسة. ما أن يتم عقد الزواج، يترتب علي هذا العقد حقوق وإلتزامات للطرفين كما قال تعالى {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ¹.

¹ سورة البقرة. آية- 228.

لكلا الطرفين حقوق وواجبات مالية تحددها الشريعة ويكون دور العرف والفطرة في تقرير هذه الواجبات إما إيجاباً أو سلباً , و قد نص قانون الأحوال الشخصية الليبي على جميع الحقوق المالية للزوجة على زوجها، و هي المهر و النفقة و السكن كما نص على غيرها من الحقوق غير المالية، و أكد على أن الزمة المالية مستقلة للزوجين متماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية (المادة 18 قانون 10) وهناك إجماع بين أغلب المذاهب الفقهية على أن لا تُلزم الزوجة بالإنفاق , إلا أن التغييرات التي رافقت تحول المجتمع الليبي في العقود الأربعة الأخيرة , من حيث خروج الزوجات بأعداد كبيرة للعمل والتكسب لتحسين الوضع الإقتصادي للعائلة وإعانة الزوج في الإنفاق , وساهم أيضاً ارتفاع نسبة البطالة وغلاء المعيشة , في مشاركة الزوجة في الإنفاق وتنمية ثروة الأسرة , مما أدى إلى إختلاط أموال الزوجين الناتجة من كسبهما , مع عدم تحديد حقوق كل منهما في هذه الأموال ونصيبه , وإلى من تعود ملكية هذه الأموال أو نسبة الملكية فيها لكل طرف , طبعاً في حال الوفاق لا تثار هذه الحقوق ولكن في حال حدوث خلاف أو نزاع تبرز هذه المشكلة لأن هذه الحقوق تكون مجردة من أي دليل يثبتها.

من الأهمية بمكان وضع قوانين لمدخلات ومخرجات ذمة الزوجة المالية وبالذات ما يخص الأموال المشتركة بين الزوجين لتحديد ملكية ونصيب كل طرف ومدى مساهمته , او معرفة كيفية قسمتها كل حسب نسبته وأحقية فيها.

لا تكاد تخلو قضية طلاق من شق مالي فيها , نظراً لتعلق الأمور المالية بأغلب قضايا الطلاق , فحين ترفع قضية طلاق في المحكمة تلحقها بالتبعية المنازعات المالية المترتبة على الطلاق , كالصداق ومؤخر الصداق والنفقة والأموال المشتركة التي بين الزوجين أو سائر الممتلكات الأخرى كالأثاث أو

سيارة كان للزوجة نصيب في المساهمة في شرائها ,ونظراً لأن المرأة نصف المجتمع وتلد نصفه الآخر , وأوصى بها نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم قبيل وفاته حيث قال (رفقا بالقوارير)¹ وقال أيضاً (استَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)² , من هنا تتجلى أهمية هذا الموضوع للبحث فيه.

ب. أسئلة البحث

إن حفظ المال يعد من أحد مقاصد الشريعة ولأهمية هذا الأمر أهتم الإسلام بتنظيم مداخل ومصارف هذا المال لكل الأفراد بما يحقق العدل , والمرأة الرجل سواء من حيث إستقلال الذمة المالية , ولقد أغفل الكثير حق الزوجة في التملك وإكتساب الأموال , مما أدى إلى هضم حقها من قبل محيطها سواء بعلم أو بغير علم , لهذا ارتأيت أن أبحث في الحقوق والإلتزامات المالية للزوجة من بداية الزواج إلى نهايته سواء بالوفاة أو الطلاق وفق دراسة تحليلية بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي , ليتبين لكل من الزوجين ماله وما عليه، وكذلك إستعراض الأحكام الشرعية لما استجد من القضايا والنوازل التي بحاجة إلى بيان حكمها الشرعي.

- 1- ما أوجه التشابه والإختلاف حول مفهوم ذمة الزوجة المالية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي؟
- 2- ما وضع الأموال المشتركة بين الزوجين حال الزوجية وحال الفقرة وحال الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي؟
- 3- ما الإلتزامات الواجبة في أموال الزوجة -ذات الدخل- لربها ولزوجها ولوالديها ولأولادها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي؟

¹ رواه البخاري في الصحيح (6149)، و مسلم (2323).

² رواه البخاري في الصحيح (5185) [صحيح].

هذا ما سيتم تناوله بالبحث والدراسة.

ج. أهداف البحث:

- 1- إيجاد أوجه الالتقاء وأوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي حيال ذمة الزوجة المالية.
- 2- معرفة رأي الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الليبي في الأموال المشتركة بين الزوجين في حال الزوجية والطلاق والميراث.
- 3- بيان الالتزامات الواجبة في أموال الزوجة -ذات الدخل- لربها ولزوجها ولوالديها ولأولادها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي.

د. أهمية البحث :

هناك عوامل دفعت الباحثة للبحث في هذا الموضوع وإثارته منها نظرية ومنها تطبيقية:-

د.1 الأهمية النظرية :

- 1- جمع الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق والالتزامات المالية للزوجة مع توضيح مفهوم الذمة المالية للزوجة بين دفتي بحث بحيث يسهل على من يهمله الأمر الإلمام بالموضوع من كافة جوانبه .
- 2- تتضمن هذه الدراسة الرد على بعض الإدعاءات المثارة من قبل البعض لانتقاص من حقوق الزوجة المالية.
- 3- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالزوجة العاملة ،من حيث مدى مساهمتها في النفقة على البيت والنفقة على الأصول والفروع والزوج والأموال المكتسبة لدى الزوجين في فترة الزوجية وإن كان للزوج حق في راتبها لقاء سماحه لها بالخروج للعمل.

4- بيان تكامل التشريعات الإسلامية في التعاطي مع شئون الزوجة المالية حيث كرمها وأعطاه حقوقها المالية وأقال ذمتها عن زوجها، والمقارنة بين الإسلام وبين التشريعات القديمة والحديثة في التعامل بما يخص ذمة الزوجة المالية.

د. الأهمية التطبيقية :

- 1- إلقاء الضوء على الشق القانوني فيما يخص الأموال المكتسبة بين الزوجين حال الزوجية وحال الطلاق وحال الموت .
- 2- تبصير الزوجين وأوليائهما بالأحكام الفقهية والقانونية بالمعلومات الصحيحة عن ذمة الزوجة المالية فإن ذلك يفيد قبل عقد القران أو في الحياة الزوجية مما يجنبهم كثيراً من المشاكل الناجمة عن الجهل بتلك المعلومات.
- 3- إن موضوع الذمة المالية للزوجة وفقه الأسرة عموماً وإن كان موضع إهتمام الفقهاء قديماً وحديثاً إلا أنه مازال يحتاج إلى مزيد بحث بأسلوب عصري تُطرح فيه المستجدات والنوازل التي طرأت على المجتمعات الإسلامية ليستفيد به طلاب العلم.

هـ - حدود البحث:

بالنسبة لتحديد الجوانب التي سيتناولها البحث بشكل دقيق "الحدود الموضوعية":

يشمل نطاق البحث ذمة الزوجة المالية في الفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة بدون عرض ترجيح لرأي ما ومدى توافق قانون الأحوال الشخصية الليبي مع الفقه الإسلامي، وأهلية الزوجة وإستعراض عوارض هذه الأهلية.

يطال البحث النظر في تبيان أحكام المنازعات المتعلقة بالمهر والنفقة والأموال المكتسبة حال الزوجية والميراث والطلاق ومناقشة وسائل الإثبات التي اعتمدها المشرع والتشريعات التي أعتمدتها بعض الدول الإسلامية بالخصوص وبحث مدى نجاح هذه الوسائل في اثبات الأحقية لأي من الطرفين وعرض البدائل الشرعية والوضعية.

ويطال أيضا البحث في التزامات الزوجة المالية تجاه محيطها، خصوصا الزوجة العاملة أو ذات الدخل، ومدى تصادم هذه الإلتزامات مع الشرع والقانون والعرف.

و- الدراسات السابقة:

بعد بذل الوسع في البحث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات والدوريات، وقسم الرسائل العلمية، وسؤال المختصين، لم تعثر الباحثة- حسب الإطلاع- على كتاب مستقل يختص ببحث هذا الموضوع، بالشكل الذي أرادته الباحثة ومع مقارنة الشق القانوني المحدد - قانون الأحوال الشخصية الليبي - ولكن وجدت بعض رسائل الماجستير والدكتوراة التي عنت بالموضوع من بعض جوانبه، وهناك العديد من الكتب التي تناولت موضوع حقوق الزوجة في قضايا الزواج والطلاق بصورة عامة، وبعض الكتب شُرحت فيها تعاملات الزوجين المالية بشكل جزئي، والعديد من كتب فقه الأسرة، وأما ما يخص الشق القانوني فلم تجد الباحثة سوى المواد التي تعنى بهذا الأمر ولا توجد أي كتب أختصت بموضوع البحث، وفي نهاية المطاف لم تجد الباحثة كتاباً مستقلاً يتناول موضوع هذا البحث سوى ما تناثر في كتب الفقه والقانون القديمة والحديثة مما تطلب جمع هذا الشتات.

ستورد الباحثة عدد ثلاث رسائل جامعية التي يمكن اعتبارها دراسات سابقة لهذا الموضوع، ويمكن إيجازها على النحو الآتي حسب ترتيبها تاريخياً:

و-1- رسالة ماجستير "عاطف مصطفى التتر" سنة 2006م، بعنوان "حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني"، الجامعة الإسلامية بغزة، إشراف الدكتور أحمد ذياب شويديح.

طرح الباحث الأسئلة التالية:

- 1- ما مدى حق الزوجة في المهر والنفقة والمتعة؟
 - 2- ما مدى حق الزوجة في أجره الرضاعة والحضانة؟
 - 3- ما هو حق الزوجة في الميراث و المسكن؟
- أتبع الباحث فيها المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وخلص الى النتائج التالية ملخصها ما يلي:

- 1- الهوان الذي تعرضت له المرأة قبل الإسلام فلا حقوق لها تذكر، وقارن وضعها بعد الإسلام وتكريم الإسلام لها، مع بيان فرض ميراث لها بعد الإسلام.
- 2- إن الزواج علاقة مقدسة، لذلك حرص الإسلام على توثيق هذه العلاقة بالعديد من الروابط مثل المهر، والنفقة، والميراث، وغير ذلك . والمهر هو صيانة للزواج من عبث العابثين.
- 3- الطلاق هو حل، لذا شرع الإسلام وجود صلة للطلقين بعده مثل المتعة والنفقة والسكنى للمعتدة.
- 4- إن الإسلام جعل القوامة للرجل ولكن جعل أساسها الدفاع عن المرأة والإنفاق عليها.

5- إن الإسلام جعل الأم أولى الناس بحضانة طفلها الصغير, وفرض لها أجر الرضاع.

6- إن قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني مستمد في غالبه من الفقه الحنفي.

أوجه التشابه والاختلاف :

أوجه التشابه بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:-

1- منهج البحث حيث إنتهج الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

2- البحث في الحق المالي للزوجة.

3- عمل مقارنة بين الجانب الفقهي والجانب القانوني.

أوجه الاختلاف:-

1- إختلاف الشق القانوني, فالقانون الذي قارن به هو الفلسطيني في حين الباحثة

ارادت القانون الليبي, ويوجد إختلاف في بعض جزئيات القانون الليبي فيما يخص الذمة المالية للزوجة مختلفة عن باقي الدول العربية.

2- الذمة تشمل الحقوق والإلتزامات وهذا صلب موضوع الباحثة في حين الدراسة السابقة تناولت جانب الحقوق فقط وليس الإلتزامات فهي مشتركة فقط في الحقوق .

3- عنيت الدراسة السابقة بالحق فقط لذا موضوع عمل الزوجة ودخلها لم يفرد له حيز كبير ولم يُفصل فيه.

و 2- رسالة دكتورة للباحثة "نوال عبد المجيد معطي" سنة 2008م, بعنوان "الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الجزائري" بإشراف الدكتور محمود على السرطاوي, جامعة مؤتة.

طرحت الباحثة الأسئلة التالية:

- 1- ما هي ذمة الزوجة المالية وما حدودها وعوارضها شرعا وقانونا ؟
 - 2- ما علاقة الزوج بأموال زوجته ذات دخل أو غير ذات دخل شرعا وقانوناً؟
 - 3- ما أثر الشريعة والقانون في إستقلال الذمة المالية للزوجة؟
- وأتبعت الباحثة المنهج الوصفي الإستقرائي التحليلي لإستقراء الأحكام السابقة لموضوع الدراسة, كما اتبعت المنهج المقارن بمقارنة هذه الأحكام بقانون الأحوال الشخصية الجزائري.
- خلصت الباحثة الى النتائج التالية نلخصها كالتالي:
- 1- فيما يتعلق بالذمة فهي في الفقه الإسلامي أوسع من القانون الوضعي, فهي محل الحقوق والإلتزامات المالية وغيرها اما القانون الجزائري فهي تعني الحقوق المالية فقط, كما انها في الفقه تعني ذات الشخص والقانون تعني ماله.
 - 2- الشرائع القديمة والحديثة لم تعطي المرأة استقلالية لذمتها المالية بشكل عادل كما الإسلام, فهي بين إفراط أو تفريط.
 - 3- فيما يخص الأموال المشتركة بين الزوجين وعمل الزوجة وافق كثيرا المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية ما سكت عنه عزاه الى الشريعة الإسلامية وان كان هناك بعض القصور فيما يخص دخل الزوجة من عملها.
 - 4- فيما يخص عوارض الذمة خلصت الباحثة الى ان العوارض تضعف أهلية الأداء وليس الذمة والزواج ليس من العوارض للزوجة فلا يؤثر في ذمتها.

أوجه التشابه و الإختلاف بين الدراسة الحالية والسابقة:

- أوجه التشابه:

- 1- اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي المقارن .
 - 2- بينت الدراسة السابقة مفهومي الذمة والأهلية بالتفصيل الذي رغبت به الباحثة في الدراسة الحالية.
 - 3- المقارنة كانت بين شقين فقهي وقانوني.
- أوجه الاختلاف:

تعتبر هذه الدراسة أقرب ما يمكن لدراسة الباحثة من حيث العنوان إلا أنها اختلفت في أمور جوهرية :

- 1- اختلاف الشق القانوني فقد طالت الدراسة السابقة القانون الجزائري والدراسة الحالية القانون الليبي, مع مراعاة اختلاف القانونين فيما يخص الذمة المالية للزوجة.
- 2- ذكرت الباحثة أن القانون الجزائري يتبع الشريعة الإسلامية ,أما القانون الليبي لم يرد شئ يخص الأموال المشتركة ولكن ورد ما يخص المتاع .
- 3- مؤخراً أصبح قانون الأحوال الشخصية الجزائري يتبع مدونة الأسرة المغربية فيما يخص الأموال المشتركة بين الزوجين ولكن في تاريخ الدراسة السابقة لم يكن يتبع المدونة المغربية ,وسبب هذا التغير مواكبة المستجدات الحاصلة في الأسرة الجزائرية بخصوص الأموال المشتركة, ولقد رغبت الباحثة في مناقشة بدائل إما شرعية أو وضعية بخصوص الفصل في الأموال المشتركة في الطلاق أو الوفاة,ومدى صواب أو خطأ هذه البدائل وهذا ما افتقدته في الدراسة السابقة.

4- بعض النقاط سكت عنها المشرع الجزائري وتركها للتشريع الإسلامي، أما المشرع الليبي فقد أحال النقاط المسكوت عنها للسلطة التقديرية وهذه النقاط رغبت الباحثة في البحث فيها.

5- الدراسة الحالية ركزت على إلتزامات وحقوق الزوجة تجاه كل محيطها وتجاه ربها وليس فقط الزوج، في حين السابقة كان التركيز منحصر في الزوج.

6- تناولت الدراسة السابقة عوارض الذمة أو عوارض الأهلية بتوسع كبير جدا يكاد يصل ثلث الدراسة خصصت لهذا الموضوع مع إستعراض مسائل بالخصوص في حين الدراسة الحالية لن تتوسع فيه بهذا الشكل الموسع.

و-3- رسالة ماجستير للباحثة " بن عائشة لخضر " سنة 2012م، بعنوان "إثبات الحقوق المالية للزوجين دراسة مقارنة نقدية تحليلية" إشراف الدكتورة هجيرة دنوني، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان الجزائر.

طرحنا فيها الباحثة الأسئلة التالية:

1- ماهي الحقوق المالية التي للزوجة على زوجها وما وسائل الإثبات في التشريع الإسلامي؟

2- ما هي المستجدات التي طرحتها مدونة الأسرة في ظل وقائع المجتمع المستجدة التي فرضتها نظم المالية المشتركة بين الزوجين؟ وهل وفت بالمطلوب في تحديد حق كل طرف؟

أتبعت الباحثة المنهج الوصفي، والمقارن في المقارنة بين مدونة الأسرة المغربية والقانون الجزائري والقانون الفرنسي، والتحليلي انطلاقا من القواعد الفقهية لبعض الفقهاء وأقوال بعض العلماء بخصوص المهر والنفقة والميراث.

خلصت الباحثة الى النتائج التالية نلخصها كالتالي:

- 1- بالنسبة للصداق, ما يكتب في عقد الزواج ليس كافي لإثبات حق الزوجة اذ تعارف المجتمع على كتابة المهر فقط وعدم ذكر المصوغات والجهاز, وحال النزاع لا يوجد ما يثبت احقيتها لهم.
- 2- بالنسبة للزوج الممتنع عن الإنفاق لا توجد وسيلة لإثبات دعوى الزوجة بذلك لأنه من الأمور الداخلية .
- 3- بالنسبة للأموال المشتركة بين الزوجين لم يتضح اذا دخل في تعريفها الأموال التي يكتسبها أي طرف من عمله الشخصي كالدخل أو الميراث أو الهبة، أو الريع من أمواله السابقة للزواج, كما الزم بتخصيص نسبة كل طرف في عقد الزواج بحيث جعله كعقد الشراكة وعقد الزواج لا ينطبق عليه ذلك لأن عقد الشراكة يحتاج لمراقبة وإدارة وهذا غير ممكن في عقد الزواج.

-أوجه التشابه والاختلاف:

- 1- اتبعت الباحثة في الدراسة السابقة المنهج الوصفي التحليلي المقارن .
- 2-قارنت بين شقين فقهي و قانوني .
- 3-بينت فيه حق الزوجة المالي.
- 4-بينت الأموال المشتركة بين الزوجين وكيفية اقتسامها في حال النزاع على ضوء الفقه الإسلامي مع إستعراض رأي كل مذهب.

أما أوجه الاختلاف:

- 1- أوجه الاختلاف الشق القانوني حيث إعتمدت الباحثة القانون الجزائري والفرنسي ومدونة الأسرة المغربية مجال للمقارنة مع الفقه الإسلامي أما الدراسة الحالية اعتمدت الباحثة قانون الأحوال الشخصية الليبي الذي يختلف في كثير من المحاور عن نظيره الفرنسي والمغربي و الجزائري. الدراسة السابقة تناولت الحق المالي لكلا الزوجين, أما الدراسة الحالية ستتطرق للزوجة فقط .
 - 2- الدراسة السابقة حول الحق والحالية حول الذمة التي تشمل الحق والالتزام.
 - 3- لم تتعرض الدراسة السابقة لعوارض الذمة والأهلية.
 - 4- بينت الأموال المشتركة بين الزوجين وكيفية اقتسامها ونسبتها قبل العقد أو حال النزاع على ضوء القانون الجزائري والمدونة المغربية والقانون الفرنسي في حين أرادت الباحثة حصر هذه النقطة في القانون الليبي مجال الدراسة لاختلافه عنهم, وإستعراض بدائل اما وضعية أو شرعية بالخصوص.
- ختاماً ستبدأ الباحثة حيث انتهت الدراسات السابقة وستكون لها خير عون في بحثها.
- ز- تحديد المصطلحات:**

أوردت الباحثة العديد من المصطلحات التي دار محور بحثها عليها وأهم هذه المصطلحات:

الذمة إصطلاحاً: العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفا يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه، والذم بالكسر "ما يُذم الرجل على إضاعته من عهد"¹ والذمة هي الذات والنفس ومفهوم الذمة في الفقه الإسلامي لا يقتصر على الحقوق المالية بل يتسع ليشمل معناها الحقوق المالية وغير المالية فهي عبارة عن وعاء اعتباري افتراضي تستقر فيه الحقوق والالتزامات جميعها سواءً أكانت مالية أم غير مالية لحق الله تعالى أو لحق العبد.

ولكن لما كان البحث في الذمة المالية فسوف يقتصر الحديث عن الذمة من الناحية الحقوقية المالية ولن يُتطرق لمعناها بشكل عام الذي يشمل المال وغير المال.

الأهلية إصطلاحاً: عرفها الرهاوي "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو لصدور الفعل منه على وجه معتبر شرعاً"²

تعريف النفقة إصطلاحاً: "ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف"³

تعريف الحق إصطلاحاً: "هو ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله قيمة ومنه حق الملكية المادي وحق التأليف المعنوي"⁴.

¹ أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، الأنصاري، الحدود الأنثيقة، ص 72، ت. مازن مبارك.

² حسين، الجبوري، عوارض الأهلية عند الأصوليين، ص 70.

³ محمد بن عبد الله، الخراشي، حاشية الخراشي، ج 4- ص 183.

⁴ محمود محمد، بابلي، مفهوم الحق في الإسلام، مجلة الداعي الشهرية العدد 12.

الفصل الثاني

الإطار النظري

المبحث الأول: ماهية الذمة:

قسمت الباحثة المبحث الأول الى ثلاث مطالب:

- 1- المطلب الأول: مفهوم الذمة لغة وإصطلاحاً.
- 2- المطلب الثاني: مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي وعلاقته بأهلية الوجوب.
- 3- المطلب الثالث: الذمة المالية في القانون الليبي.
- 4- المطلب الرابع : نطاق ومدى الذمة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي.
- 5- المطلب الخامس : تعريف المال.

أ. المطلب الأول: مفهوم الذمة لغة وإصطلاحاً:

الذمة لغةً: العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفاً يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه، والذم بالكسر ما يُذم الرجل على إضاعته من عهد والذمة هي الذات والنفس؛ لأن الذمة في اللغة تكون بمعنى العهد كقول النبي صلّ الله عليه وسلم- (يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ)¹، وقوله (من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله ...)²، وبه سُمي أهل الذمة ، فاصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس لأنها تطلق على العهد والأمان ، ومحلها الذات والنفس فسمي محلها باسمها .

¹ رقم الحديث: 2374 (سنن أبي داود) (حديث مرفوع) .

² رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، وقال الألباني : صحيح لغيره . صحيح الترغيب ، رقم (461) .

الذمة في الاصطلاح: لها تعريفات كثيرة تعود إلى معنى واحد تقريباً، فقد ذكر "تاج الدين السبكي" قال علماءنا الذمة معنى مقدّر في المكلف قابل للالتزام وال لزوم، وهذا المعنى جعله الشرع مبنياً على أمور، منها البلوغ، فلا ذمة للصغير ومنها الرشد فمن بلغ سفيهاً لا ذمة له¹.

الذمة المالية للزوجة تعني مجموع ما يكون لها من الحقوق المالية وما عليها من الإلتزامات المالية حاضراً ومستقبلاً، وحقوق الزوجة تتكون أساساً من دخلها الخاص، والمهر، والنفقة، والميراث، فهذه حقوقها وهي أصول ذمتها المالية، فالمهر والميراث معروفان لا يحتاجان إلى تعريف، أما الدخل الخاص، فهو الدخل الناتج عن عمل الزوجة أو مشاركتها في أي مشاريع أو ريع أو كل ما تتقاضاه نظير استثمار أو غير ذلك، والنفقة هي حق النفقة لها على الزوج، أما خصوم ذمتها المالية أو إلتزاماتها فهي قليلة و حالاتها قليلة أيضاً، وغالباً ما تكون في حالة تغيب المعيل، كأن تكون أرملة ولديها أيتام، لأن الزوجة مكفولة وليست كافلة.

ب. المطلب الثاني: مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي وعلاقته بأهلية الوجوب.

في الفقه الإسلامي مفهوم الذمة ليس قاصراً على الحقوق المالية فقط إنما يتسع ليشمل الغير مالية أيضاً فالذمة هي قيمة إفتراضية للحقوق والإلتزامات بكل أنواعها سواء لحق الله أو لحق عباده، ولكن لما كان موضوع البحث في الذمة المالية فسوف يقتصر الحديث عن الذمة من ناحية الحقوق المالية وليس لمعناها بشكل عام الذي يشمل المال وغير المال².

¹ السبكي، تاج الدين بن عبد الكافي. الأشباه والنظائر، ت. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ج 1، ص: 363-364.

² نوح علي سلمان، القضاة، إبراء الذمة من الحقوق، ص 64 (بتصرف).

هذا المطلب مقسم إلى فرعين على النحو الآتي:

1. الفرع الأول: تحديد مفهوم الذمة فقهيًا:

أشكل تحديد مفهوم الذمة على كثير من الفقهاء، خصوصاً المتقدمين منهم؛ لالتباسها مع أهلية الوجوب، أو كما يُسميه الفقهاء والأصوليون أهلية المعاملة، وإلى وفي هذا الشأن أشار القرافي: "اعلم أن الذمة أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء، وجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة.."¹، ثم إن القرافي عرف الذمة فقال: "العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدّر في المكلف قابل للالتزام واللزام"²، وذكر شروطها، فقال "وهذا المعنى جعله الشرع مسبباً على أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد، فمن بلغ سفيهاً لا ذمة له..."³، وإلى هذا المعنى ذهب تاج الدين السبكي حيث ذكر "قال علمائنا الذمة معنى مقدّر في المكلف قابل للالتزام واللزام، وهذا المعنى جعله الشرع مبنياً على أمور، منها البلوغ، فلا ذمة للصغير ومنها الرشد فمن بلغ سفيهاً لا ذمة له..."⁴.

وورد في تعريفات الجرجاني: "ومنهم من جعلها وصفاً، فعرفها بأنها وصفٌ يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها نفسٌ لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه، عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات"⁵، ومن الفقهاء المعاصرين عرفها أبو زهرة: "أمر فرضي اعتباري، يفرض ليكون محلاً للالتزام والإلزام"⁶، وأيضاً من المعاصرين عرفها مصطفى الزرقاء: "هي محل اعتباري في الشخص تشغله

¹ أحمد بن إدريس، القرافي، الفروق الفقهية" أنوار البروق في أنواع الفروق". ج 3 ص: 226 و ص 230-231.

² نفس المصدر .

³ نفس المصدر.

⁴ تاج الدين بن عبد الكافي، السبكي. الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ج 1 ص: 363-364.

⁵ علي بن محمد بن علي، الجرجاني. التعريفات، ص 143.

⁶ محمد، أبو زهرة. أحكام التركات و الموارث، ص 16.

الحقوق التي تتحقق عليه"¹، وورد في أحد شروحات مجلة الأحكام العدلية "أن الذمة اصطلاحاً بمعنى النفس والذات"، ثم إستطرد المؤلف "ولهذا فسّرت المادة 612 الذمة بالذات، وفي اصطلاح علم أصول الفقه وصف يصير به الإنسان أهلاً لماله وما عليه- ومثل الشارح لذلك فقال:- إذا اشترى شخص مالا كان أهلاً لتمكنك منفعة ذلك المال، كما أنه يكون أيضاً أهلاً لتحمل مضرة دفع ثمنه المجرى على أدائه"² وفي معرض وصفه لسعة لنطاق الذمة يقول "والذمة وإن لم تكن هي نفس عقل الإنسان فللعقل دخل فيها و لذا فالحيوانات العجم لا توصف بالذمة"³، كما عرفها عبد الوهاب خلاف: "الذمة هي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها ثبت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره"⁴، وقال عنها السنهوري حين عرفها "الذمة في الفقه الإسلامي هي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للإلزام والالتزام، أي صالحاً لأن يكون له حقوق وعليه واجبات"⁵، وإلى هذا المعنى نفسه ذهب الخضري بك فقد عرفها - في معرض حديثه عن أهلية الوجوب- "وأهلية الوجوب تكون بالذمة وهي الوصف الشرعي الذي يكون الإنسان محلاً لأن يجب له وعليه"⁶.

وتعريف السنهوري اختاره محمد زكي عبد البر وعرف به الذمة- أي نقله عن السنهوري- وأيضاً ذهب إلى ما قاله السنهوري حول نطاق الذمة، حيث قال "والذمة في الفقه الإسلامي لا تقتصر على ما في الإنسان من الصلاحية للتملك والكسب، أي على نشاطه الاقتصادي فحسب، بل هي وصف تصدر عنه الحقوق

¹ مصطفى الزرقاء. نظرية الالتزام العامة . ص 201.

² علي حيدر. "درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام" تعريب: فهمي الحسيني، م 1 ص: 25.

³ نفس المصدر السابق.

⁴ عبد الوهاب، خلاف. "علم أصول الفقه". ص 136.

⁵ عبد الرزاق، السنهوري. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، م 1 ج 1 ص: 20 .

⁶ الخضري بك، أصول الفقه، ص: 91.

و الواجبات جميعها، سواء كانت غير مالية كالصلاة، أو كانت مالية ذات صبغة دينية كالزكاة. ومن ثم كان نطاق الذمة واسعا في الفقه الإسلامي...¹.

ولقد كتب محمد الخضر حسين في تعليقه على الموافقات ما يلي "الذمة كون الإنسان قابلاً للزوم الحقوق والتزامها شرعاً"، وجعل البلوغ والرشد شرطاً للذمة كما أشرط أيضاً القرافي وتاج الدين السبكي نفس الشرط- فقال: "... وهذا المعنى إنما يتحقق في البالغ الرشيد فإن قلنا أن للصبي ذمة أيضاً كما يراه بعض الفقهاء اقتصرنا في تعريفها على كون الإنسان قابلاً للزوم الحقوق، فيتناول التعريف الصبي؛ لأنه وإن كان لا يقبل التزام الحقوق من نحو البيع والهبة يقبل لزوم بعضها كإرش الجنايات (الإرش هو دية الجناية فيما دون النفس) وقيم المتلفات"².

ولا ترى الباحثة فرقاً بين هذه التعريفات، فإن اختلفت هذه التعريفات في كون الذمة إما صفة فطرية، أو معنى مقدراً، أو أمراً اعتبارياً، وصفاً شرعياً، فإنها جميعها متفقة في كون الذمة هي محل الالتزام والإلزام.

وبالذمة يصير الإنسان أهلاً للحقوق والواجبات، وإن كان البعض يرى أن يوسع في نطاقها أو يضيقه أو يقيد بها ببعض الشروط مثل البلوغ والرشد، كما يرى القرافي والسبكي، فهذه التعريفات كلها تختلف من حيث اللفظ لا من حيث المعنى.

الفرع الثاني: الذمة وأهلية الوجوب:

¹ محمد، زكي عبد البر. تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق. ص72.

² الشاطبي، الموافقات، تعليق محمد حسين التونسي،، م1، ج1، ص: 103.

هناك صلة وثيقة بين مصطلحي الذمة وأهلية الوجوب إلى درجة الخلط بينهما ويُعتقد أحياناً أنهما مترادفان، فغالبا حين تُذكر أهلية الوجوب تُذكر الذمة، وكذلك العكس سنعرض لتعريف أهلية الوجوب والصلة بينها وبين الذمة.

البند الأول : تعريف أهلية الوجوب :

يشير السنهوري إلى الصلة بين الذمة وأهلية الوجوب , معرّفاً أهلية الوجوب : "ولما كانت هذه الصلاحية التي ترتبت على ثبوت الذمة يسميها الفقهاء بأهلية الوجوب، إذ يعرفون هذه الأهلية بأنها صلاحية الإنسان للحقوق، والواجبات المشروعة؛ فإن الصلة ما بين الذمة وأهلية الوجوب صلة وثيقة، فالذمة هي كون الإنسان صالحاً؛ لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وأهلية الوجوب هي هذه الصلاحية ذاتها، والذمة تلازم الإنسان، إذ يولد الإنسان وله ذمة بحكم أنه إنسان، ومن ثمّ تثبت له أهلية الوجوب، فأهلية الوجوب تترتب على وجود الذمة"¹. لاحقاً سنفصل في العلاقة بينهما بعد مزيد إيضاح حول أهلية الوجوب.

أما تعريف أهلية الوجوب عند خلاّف فهي "هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان و اختصه بها من بين أنواع الحيوان وبها صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات وهذه الخاصة هي التي سماها الفقهاء الذمة"²، ويقول أيضاً³ وهذه الأهلية- أي أهلية الوجوب- ثابتة لكل إنسان يوصف أنه إنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى، سواء أكان جنيناً أم طفلاً أم مميزاً أم بالغاً أم راشداً أم سفيهاً عاقلاً أومجنوناً، صحيحاً أم مريضاً؛ لأنها مبنية على خاصة فطرية في الإنسان" ويقصد في هذا الإستطراد الذمة طبعاً.

¹ عبد الرزاق السنهوري. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، م 1 ج 1 ص 20 .

² عبد الوهاب خلاّف. "علم أصول الفقه". ص: 135-136.

³ نفس المرجع السابق . ص 136.

البند الثاني : الصلة والفارق بين الذمة وأهلية الوجوب.

بعد التعريفات السابقة سؤال يطرح نفسه وهو ما الصلة الوثيقة بين الذمة وأهلية الوجوب (حسبما يرى السنهوري) ؟ وكيف أن الذمة هي الأساس لأهلية الوجوب (حسبما يرى خلاف)؟ يجب على هذا التساؤل وهبة الزحيلي فيقول "الأهلية هي الصلاحية، والذمة محل الصلاحية"¹.

بعض الفقهاء يرى أن أهلية الوجوب هي الإنسانية "ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته"² وبهذا تتقاطع أهلية الوجوب و الذمة في معنى الإنسانية كما أورد السنهوري في مصادر الحق "أن الذمة لا يُراد بها إلا نفس الإنسان"³، ولكن القرافي بعض من المتقدمين يرى تباين وتغاير كل من الذمة وأهلية المعاملة حيث قال "إذا قلنا زيد له ذمة معناه أنه أهل لأن يعامل وهما حقيقتان متباينتان بمعنى أنها متغايرتان"⁴ وبيّن سبب هذا التباين أو التغاير حيث قال "وتحقيق التغاير بينهما أن كل واحد من هاتين الحقيقتين أعم من الأخرى من وجه وأخص من وجه فإن أهلية التصرف توجد بدون الذمة والذمة توجد بدون أهلية التصرف ويجتمعان معًا كالحيوان والأبيض..⁵ وضرب لذلك مثلاً⁶ "بالصبي المميز إذ له أهلية تصرف وليس له ذمة باتفاق الجميع (حسب زعم القرافي) وتوجد الذمة بدون أهلية التصرف كالعبد المحجور عليه لحق سيده.. وتوجد أهلية التصرف والذمة معًا في حق الحر البالغ الرشيد..⁷

وبين القرافي فرق آخر وهو شرط التكليف فقال "ووقع الفرق أيضًا من حيث السبب فإن الذمة يشترط فيها التكليف من غير خلاف أعلمه بخلاف أهلية

¹ وهبة الزحيلي . الفقه الإسلامي وأدلته. ج 4 ص 52.

² عبد الوهاب خلاف. "علم أصول الفقه" .. ص: 136.

³ عبد الرزاق السنهوري. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، م 1 ج 1 ص 20.

⁴ أحمد بن إدريس، القرافي. الفروق الفقهية" أنوار البروق في أنواع الفروق". ج 3 ص: 226-227.

⁵ نفس المصدر السابق ص 229 بتصرف.

⁶ نفس المصدر السابق.

التصرف فقد وضح الفرق بينهما¹, أما ابن الشاطي يعلق على هذا الفرق بالتشكيك بالإجماع المزعوم " إذا صح الاتفاق على اشتراط التكليف في الذمة فلا ذمة للصبي ويتعين حد الذمة أو رسمها بأنها قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق ودون التزامها². وشكك ابن الشاطي في أكثر من موضع حول الإجماع في اشتراط التكليف في الذمة ويرى إن هذا ما لم يشترطه الفقهاء المحدثون، ومن هذا المنطلق يكون نطاق الذمة عند المحدثين أوسع منه عند المتقدمين.

ج. المطلب الثالث: الذمة المالية في القانون الليبي:

الذمة المالية في القانون الليبي كما في القوانين الوضعية الأخرى فهي "مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية أو هي حاصل جمع الحقوق و الإلتزامات المالية للإنسان³, فالذمة في القانون الليبي تقوم على أساس مادي وهو الأموال.

وعند البحث عن مسمى الذمة نجدها تدرج تحت القانون المدني , وهذا الأخير ينقسم الى قانون عام - الذي تدرج الذمة تحته - وقانون خاص وقانون الأحوال الشخصية⁴, ويشمل القانون المدني العام "قانون الأضرار , وقانون العقود, وقوانين الملكية بجميع أنواعها, وقانون الشركات, والقانون التجاري, وقوانين الزواج والطلاق والأسرة, والوصاية والمواريث وأي حقوق وإلتزامات قانونية بين الأشخاص"¹.

1. الفرع الأول: مميزات وخصائص الذمة المالية

¹ أحمد بن إدريس, القرافي. الفروق الفقهية "أنوار البروق في أنواع الفروق". ج.3. ص299.
² أبو القاسم بن عبد الله ابن الشاطي. إدرار الشروق على أنواء الفروق, ت: خليل منصور. ص234.
³ عبد الرزاق, السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني. ج.8. ص233.
⁴ عيودة, الكوني. نظام القضاء. ص26 بتصرف.
¹ المصاروه, هيثم حامد. الوجيز في النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الليبي. ص33 بتصرف.

أ- الذمة المالية عبارة عن مجموعة من المكونات ذات قيمة مالية إقتصادية فهي فلا يندرج تحتها ما للشخص من حقوق سياسية أو أي حقوق أخرى، فهذه الحقوق غير داخلية في نطاق الذمة المالية، ولكن لو أطلق لفظ الذمة بدون تقييد فإن الحقوق السالفة الذكر تندرج تحته.

ب- الذمة المالية عبارة عن الحالة المالية للإنسان بجانبها السلبي - خصوم الذمة- والإيجابي - أصول الذمة-، فهناك رابط وثيق بين هذين الجانبين "فمجموع الحقوق يعتبر ضماناً للوفاء بمجموع الالتزامات سواء حال الحياة أم بعد الوفاة فحال حياة الشخص تعتبر أمواله جميعها ضامنة لديونه والتزاماته ولا تبرأ ذمته إلا بأداء هذه الحقوق والالتزامات سواء بالأصالة أو النيابة ، أو بالإبراء عنها من قبل المستحقين، أما بعد الوفاة فلا تركة إلا بعد سداد الديون والالتزامات"². بعد تأدية الالتزامات المالية كافة المتعلقة بمجموع التركة يحال ما تبقى منها إلى الورثة وتقسم بحسب النصيب الشرعي لكل منهم أي بالميراث الشرعي ونفس الأمر ينطبق على القانون ولكن تقسيم التركة بحسب القانون المعمول به، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الوصية مقيدة في الشريعة بحدود الثلث لحديث (..الثلث والثلث كثير)³، فلولا وجود نظرية الذمة المالية لوقع حق الضمان العام الذي للدائنين على أموال المدين نفسه فتبقى ذممهم منشغلة بهذا الحق لحين الوفاء بالدين ولا يمكن لهم التصرف فيها وهذا الأمر يعيق تداول الأموال المنشغلة بحقوق الدائنين، ولكن بموجب فكرة الذمة المالية فإن هذا الخطر يزول، لأن وجود الذمة المالية التي تتحمل بالضمان بحيث الضمان العام على مجموع الأموال كافة دون أن تستقر على أحدها.

² نوال عبد المجيد محي الدين، معطي. الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. ص13.
³ رقم الحديث: 2552 [صحيح] [المحدث البخاري].

ت- الذمة المالية منفصلة عن مكوناتها (الأموال المستقرة فيها) فهي مستقلة عن العناصر المؤلفة منها (الخصوم والأصول)، فهي وعاء إعتباري للأصول والخصوم دون أن يتأثر في وجوده بحالة هذه المفردات، قد لا يكون للشخص أية حقوق وربما لا تكون عليه التزامات ، وأحياناً قد تزيد حقوقه على التزاماته (اليسر) ولربما العكس زادت التزاماته على حقوقه (العسر) وفي كلتا الحالتين لا يتأثر وجود ذمته المالية بهذه الأحوال ، ويحلو للبعض وصف الذمة المالية بأنها تتجرد عن محتوياتها، فالذمة تثبت للإنسان بمجرد ولادته حياً حتى بدون أن يكون له حقوق وأموال أو التزامات.

ث- الذمة المالية غير مستقلة بذاتها ، فهي مرتبطة بالشخصية فهي مستندة إلى شخص معين يجمع ما بين كافة عناصرها المختلفة، وبناء على ذلك فإن لكل شخص ذمة مالية واحدة ، بغض النظر عن الشخص لو كان حقيقياً أو إعتبارياً.

ج- بالرغم من انفصال الذمة المالية عن مكوناتها وعناصرها إلا أنه لا يمكن التصرف بها لأنها شئ إعتباري إفتراضي ، فلا يمكن التنازل عنها أو بيعها ، مثلها مثل الحالة المدنية أو الأهلية لا يمكن بيعها أو التنازل عنها كذلك الذمة ، وإنما يملك الإنسان التصرف بعناصرها أو محتوياتها فقط ، ويملك التصرف بما يثبت في الذمة من حقوق والتزامات التي يعبر عنها بأصول وخصوم الذمة.

ح- إن انتقال الحقوق والالتزامات الثابتة بالذمة لا يكون بصفة عامة ولكن بصفة خاصة سواء بالبيع أو الهبة ، حينها تنتقل الحقوق والالتزامات وتتغير لكن الذمة تبقى ثابتة ، هذا ينطبق على الشخص الحي ، أما في حالة الوفاة ينتهي ارتباط الذمة بالشخصية ، لكن لا يقال الذمة إنتقلت إلى الورثة

إنما إنتقل ما إستقر فيها ، فالذمة مرتبطة بحياة الشخص من عدمها، وأما في حال الوفاة فإن إنتقال ما يثبت في الذمة بصفة خاصة كذلك بالميراث والوصية بشكل مفصل في الشريعة الإسلامية.

خ- بالإضافة إلى الجانبين الإيجابي والسلبي الذين تشتمل عليهما الذمة المالية فهي تشملهما أيضاً حاضراً ومستقبلاً ، فإذا كان الشخص ليس عليه أو له حقوق مالية في وقت ما فإن هذا لا يعني أن ليس له ذمة مالية فإن الذمة المالية كما أوردنا أنفاً تتجرد عن محتوياتها وعناصرها، أيضاً هذا لا يعني أن ذمته ستبقى خالية لا تشغل بأي حق له أو عليه مستقبلاً، لأن مفهوم الذمة المالية لا يقتصر على ما هو حاضر من الأموال والحقوق بل يشمل ما يستجد منها في المستقبل، وكذلك في حال وجود شخص ليس له حق أو التزام فهذا لا يعني إنعدام ذمته بل هي ثابتة ما دام على قيد الحياة وإنما خالية أو فارغة فما دام حياً فهو قابل أن يتحمل الحقوق والالتزامات في المستقبل ، فذمته موجودة وثابتة ولكنها غير مشغولة .

د- إن تنازل شخص عن ما له من حقوق والتزامات مالية إلى شخص آخر فإن هذا التنازل لا يرد إلا على محتويات ذمته المالية في ذلك الوقت المعين ، فإن هذا التنازل لا يفقده ذمته لتنتقل إلى من تنازل له لتكون له ذمتان الأصلية و المتنازل عنها، وإنما ما ينتقل هو محتوى وعناصر هذه الذمة فيوضع في ذمة آخر ، هذه الحالة تشابه حالة إفراغ محتوى من وعاء لآخر.

ذ- الذمة المالية هي لا يمكن تقدير قيمتها بمال لأنها صفة أو محل اعتباري افتراضي، فهي ليست مالية ولا حسية حتى تُقيم، وإنما تقوم بالمال عناصرها أو الحقوق والواجبات مالية المتعلقة بالشخص نتيجة لثبوت هذه الصفة.

2. الفرع الثاني: عناصر الذمة المالية

للذمة المالية عنصران هما:

1. العنصر الإيجابي- المدخل الوارد- وهو أصول الذمة، ويشمل الحقوق المالية التي تجب له على الغير حالاً أو إستقبلاً.
2. العنصر السلبي - المخرج الصادر- و هو خصوم الذمة، ويشمل الحقوق المالية الواجبة لغيره حالاً أو إستقبلاً، وفي حال زيادة مدخلات الوارد على مدخلات الصادر كانت الذمة موسرة ، وفي حال العكس كانت الذمة معسرة، وإن لم تُشغل بأي حق أو التزام كانت فارغة، ومن الممكن أن يتعادل الصادر والوارد، أو يكون عليه حقوق وليس عليه أي التزام، أو قد تكون عليه التزامات وليس له أي حقوق، في كل تلك الأحوال لا تتأثر الذمة فهي ثابتة بغض النظر عن أي متغيرات من الممكن أن ترد عليها.

2. الفرع الثالث: أسباب اشتغال الذمة المالية

يمكن تحديد أسباب اشتغال الذمة بالحقوق المالية كما يأتي:

- 1- العقد: على سبيل المثال عقد الزواج مثلاً يوجب على الزوج تقديم المهر الذي يعتبر حق مالي للزوجة ويلزمه إبراء ذمته منه بالأداء، ونفس الأمر يسري على النفقة الزوجية فإن سببها عقد الزواج حيث يلزم الزوج النفقة على زوجته ، والنفقة حق مالي لها يلزمه إبراء ذمته منه أيضاً، إما بالإنفاق عليها ، أو بتسليمها مبلغاً من المال لتتولي هي الإنفاق على البيت وعلى نفسها.
- 2- الإرادة المنفردة: وهي كل تصرف شرعي يوقع حقاً على صاحبه دون توقف على رضى الطرف الآخر، مثال الطلاق فهو لا يتوقف على رضى

وموافقة الزوجة , ولكن له آثار تثبت للزوجة حق مالي في ذمة زوجها كنفقة العدة ومؤخر الصداق ونفقة الحضانة والمتعة , وتبقى ذمة الزوج منشغلة بهذه الحقوق لحين أدائها لزوجته.

3- الفعل الضار: وهو فعل غير مشروع يفعله الإنسان ويترتب علي هذا الفعل حق للغير سواء وقع هذا الفعل الضار على المال أو النفس , مثال على الفعل الضار إتلاف ممتلكات الغير, يترتب عليه الضمان حتى تبرأ الذمة منه.

4- الفعل النافع: هو فعل نافع يترتب عليه إلتزامات مالية , مثال ملتقط اللقطة إذا كانت تحتاج إلى النفقة ينفق عليها , وله حق مطالبة صاحبها بما أنفق عليها, ولا تبرأ ذمة صاحبها إلا بأداء هذا الحق وللملتقط حق حجز اللقطة إلى حين حصوله على ما أنفقه.

5- الشرع: وإليه ترجع أسباب اشتغال الذمة كلها , فالذمة تشغل بالحقوق سواء المالية أو غير المالية ومنشأ هذه الحقوق هو الله سبحانه وتعالى, فالشرع يلزم الشخص بحقوق الغير فتصبح ذمته منشغلة بذلك الحق كالإزام الزوج بنفقة الزوجة أو إلزام الأرملة بنفقة أولادها.

المطلب الرابع: تعريف المال

أ- المال لغةً واصطلاحاً :

المال لغةً: "من المول وأصله مال يمول مولا، ومؤولا، أي أكثر ماله ويجمع على أموال وهو ما يملكه الإنسان من كل شيء"¹.

أختلف الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للمال , حسب إختلافهم في أحكامه , وسنورد تعريفهم تباعاً:

¹ علي محي الدين , القره داغي. المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد . ص. 15. بتصرف.

-الأحناف : تعريفه عند فقهاء الأحناف القدامى , بأنه عين يجري فيه التنافس والابتدال أي بذل العوض وبهذا المعنى لا يعتبر الشيء مالا وفقا للإصلاح الحنفي إلا إذا توفر فيه عنصران [العينية والتمول] , أما الأحناف المتقدمين أطلقوا المال على الأعيان والمنافع وعلى كل ماله قيمة نقدية وعلى ذلك فلا تتطلب المالية للأشياء، سوى إمكان تقديرها بالنقد أي أن الشيء إذا كان له قيمة فإنه يكون مالا ².

- الجمهور: جمهور الفقهاء [الشافعية والحنابلة والمالكية] عرفوا المال بعدة تعريفات يؤخذ منها" أن المال يطلق على كل ماله قيمة مادية بين الناس وأجاز الشارع الانتفاع به في حاله السعة والاختيار", ويتضح لنا أن عند جمهور الفقهاء، أن الشيء لا يكون مالا إلا إذا توفر له عنصران [له قيمة بين الناس – مباح] ³.

وبالمقارنة بين اصطلاحى الحنفية وجمهور الفقهاء يظهر مدى بينهما من اختلاف في مالية الأشياء , فالحنفية لا يعتبرون المنافع أموالا و يعتبرون الخمر والخنزير ونحوهما مما يتعامل فيه غير المسلمين من أهل الذمة أموالاً , بينما يرى جمهور الفقهاء أن المنافع أموال لأن مصادرها وهي الأعيان يجري عليها الإحراز والحيازة ولم يعتبر الجمهور الخمر والخنزير أموالا بالنسبة لمسلم ولا بالنسبة لغيرهم، لعدم إباحة الإسلام الانتفاع بهما.

وتبني تعريف مالية الشيء على القيمة وفقا لهذا الإطلاق سوف يوسع دائرة الأموال، خصوصاً في هذا العصر الذي اتسم بالتطور العلمي والحضاري، ليشمل أشياء لم تكن معروفة من قبل مادام يمكن تقديرها بالنقود ومن ذلك الأشياء المعنوية فيما يعرف بالحقوق الذهنية أو حقوق الابتكار ¹.

ب-تعريف المال في القانون:

المال في القانون : هو الحق ذو القيمة المالية، وبعبارة أخرى كل ما له قيمة مادية يعتبر في النظر القانوني مالا، عينا كان أو منفعة أو حقا من الحقوق العينية

² أحمد فرج , حسين .الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية . ص. 9- 10. بتصرف.

³ نفس المصدر.

¹ أحمد فرج , حسين .الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية . ص. 9- 10. بتصرف.

أو الشخصية وذلك كحق الامتياز وحق استعمال عناوين المحلات التجارية وحقوق الابتكار².

المبحث الثاني : ذمة الزوجة المالية في الحضارات والأديان السابقة والمواثيق الدولية وشبه حول أهلية الزوجة في الإسلام:

في هذا المبحث عن نستعرض مكانة الزوجة عند الأمم السابقة والأديان والمواثيق الدولية من ناحية حقوقها المالية وأهليتها في التصرف والتملك عموماً؛ ومن ثم نستعرض مدى رقي الإسلام تعامله معها حيث أعطاه حقوقها المالية كاملة حسبما يقتضيه وضعها، وبعدها نستعرض الشبهات حول أهلية الزوجة وإستقلال ذمتها المالية في الإسلام.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مدى أهلية الزوجة وإستقلال ذمتها المالية في الحضارات السابقة.
- المطلب الثاني: ذمة الزوجة المالية في الأديان السماوية.
- المطلب الثالث: الذمة المالية للزوجة في الأمم المتحدة والمواثيق الدولية.
- المطلب الرابع: عرض الشبهات الواردة حول أهلية الزوجة وإستقلال ذمتها المالية في الإسلام.

² <http://www.startimes.com/?t=20849152>

أ. المطلب الأول: مدى أهلية الزوجة واستقلال ذمتها المالية في الحضارات السابقة:

كانت الزوجة قبل الإسلام وأيضاً بعده عند الأمم الأخرى غير المسلمة مهانة مهدورة الحقوق مطالبة بواجبات فوق طاقتها، اختلفت الحضارات السابقة في تعاملها مع الزوجة حسب رغبات وهوى كل مجتمع منها، وكانت تعتبر الزوجة ملكاً من أملاك الرجل من حقه أن يتصرف فيها كيف يشاء ومتى يشاء وبالطريقة التي يراها، ثم جاء الإسلام فحررها من كل تلك القيود وأعطاه حقوقها وأقام العدل بينها وبين الرجل في جميع الحقوق والواجبات. نستعرض لاحقاً جانب من تعاملات الحضارات والأديان السابقة والمواثيق الدولية فيما يخص الزوجة مالياً خصوصاً والتعامل العام معها عموماً.

1. الفرع الأول: ذمة الزوجة المالية في الحضارة الصينية :

باستعراض أحوال الزوجة في الحضارة الصينية نجد إن أحوالها متغيرة من وقت لآخر، فقد كان لها بعض الإحترام كأم قبل كونفشيوس بسبب توقيير الصينيون القدماء للأسرة عموماً، لأنها كانت محور الأسرة ومصدر وجودها وسلطانها وكان الناس يُدعون لأمهاتهم وكانت الزوجة تظل محتفظة بإسمها حتى بعد زواجها.

بيد أن قيام نظام الإقطاع سبب في إنحدار منزلتها وبداية انحاط هذه المكانة ولقد ورد في كتاب قصة الحضارة "ولعل قيام نظام الإقطاع في الصين قد قلل من منزلة المرأة السياسية و الإقتصادية في تلك البلاد، إذ جاء معه بنمط صارم من الأسرة الأبوية، ذلك أن الأبناء الذكور وزوجاتهم وأطفالهم كانوا يعيشون في العادة مع أكبر رجال الأسرة ومع أن الأسرة كلها كانت تمتلك أرضها أملاكاً مشتركاً فإنها كانت تعترف للأب بالسلطان الكامل له على الأسرة وعلى أملاكها

فلما حلّ عهد كونفشيوس كاد سلطان الأب أن يكون سلطاناً مطلقاً في جميع الأمور فكان في وسعه أن يبيع زوجته وأبناءه ليكونوا عبيداً¹.

كانت البنت تخضع لثلاث طاعات , طاعة أبيها وزوجها , وأخيها البكر في عدم وجود أبيها , أو ابنها في عدم وجود زوجها.²

ومن الممكن إيجاز حال المرأة أو الزوجة الصينية قديماً في النقاط التالية:

- هي شؤم ومكروهة ولا يتمنى الآباء أن يرزقوا بالبنات.
- تابعة للرجل تقضي عمرها في طاعته مهما كبر سنّها أو أرتفعت مكانتها.
- ليس لديها أي حقوق وإن نالت شيئاً فهو على سبيل الهبة أو المنحة من الرجل.

2. الفرع الثاني: ذمة الزوجة المالية في الحضارة الهندية:

أنكرت الحضارة الهندية كما ورد في شريعة مانو إنسانية الزوجة ولم تعترف لها لا بقيمة إجتماعية ولا حق ولا واجب, بعد زواج المرأة وإنتقالها لبيت زوجها تبدأ حياة العبودية والرق وعليها أن تخدمه كما لو كان سيدها ولم يكن لها حق التصرف في أموالها وأملكها فهي تحت كامل تصرف زوجها , هذا في حياته فإن مات تحرق معه غالباً , وإن نجت من الحرق تهبط الى مرتبة دون مرتبة الحيوانات , وتظل طوال عمرها بلا زواج, وورد في شريعتهم إن المرأة لا

¹ وول. ديورانت قصة الحضارة ترجمة محمد بدران. ج4. المرأة في الصين. ص272.

² نفس المصدر السابق ص273.

تصلح أن تكون مستقلة ويعنى بها أي نوع من الإستقلال ومن ضمنها الإستقلال المادي¹.

3. الفرع الثالث: ذمة الزوجة المالية في الحضارة البابلية والآشورية:

كانت الزوجة في هذه الحضارة في أسفل السلم الإجتماعي ولكن النظام السائد وقتئذ كان النظام الإقتصادي ترك لها حيز حرية في التملك والتصرف فيما تملك وترث وتورث، إلا أن هذه الحرية الإقتصادية تظل مقيدة لأنها تحت سيطرة الرجل ومضطهدة ومهانة ولا إرادة لها فله الحق في سلب مالها وما تملك²

4. الفرع الرابع: ذمة الزوجة المالية في الحضارة الفارسية:

تراوح وضع المرأة عموماً والزوجة خصوصاً في فارس بين صعود وهبوط ولم تثبت مكانتها على حال، حيث كانت مهانة ومحتقرة قبل عهد زرادشت ولكن بعده تمتعت ببعض الحقوق الإقتصادية والإجتماعية، كإختيار الزوج والطلاق والتملك ولها حق إدارة شئونها المالية، لكن في ذات الوقت كان يُنظر إليها على أنها كائن نجس وفي أسفل السلم الإجتماعي وتظل هي وما تملك تحت سلطة الرجل³.

الفرع الخامس: ذمة الزوجة المالية في الحضارة الرومانية:

كانت المرأة الرومانية كائن غير مرغوب فيه منذ ولادتها، وكانت تحرم من التعليم لأنها مخلوقة للبيت فقط، وكانت محرومة من الحرية وعليها أن تؤدي

¹ وول. ديورانت. قصة الحضارة. المرأة في الهند. ج.3. م.1. ص 181 بتصرف.

² نفس المصدر السابق. المرأة البابلية. ج.2. م.1. ص 230. بتصرف.

³ نفس المرجع السابق. ج.2. م.1. أدب الفرس وأخلاقهم. ص 442. بتصرف.

واجباتها ولا يحق لها المطالبة بحقوقها, كما لا يحق لها المطالبة بإرثها من زوجها وله الحق بحرمانها من أن ترثه¹

5. الفرع السادس: ذمة الزوجة المالية في الحضارة المصرية القديمة:

لقد كانت الزوجة في الحضارة المصرية القديمة أوفر حظاً من باقي الحضارات القديمة, فكانت لها مكانة مرموقة وكانت تصل لمراتب عالية في الحكم حتى إنها أصبحت ملكة وكان لها الإمكانية لإصدار القوانين وسنّ الشرائع, وإن كان هذا الحكم ليس عاماً إلا أن العقاد يقول "هي الحضارة الوحيدة التي حولت المرأة مركزاً شرعياً تعترف به الدولة والأمة وتنال به حقوقاً في الأسرة والمجتمع تشبه حقوق الرجل فيها"²

ونتيجة لهذه المكانة التي مُنحت لها فقد تمتعت الزوجة ببعض الحقوق المادية" فكان يسمح لها بالمساهمة بالإنفاق على العائلة إذا شرط ذلك في عقد الزواج"³ ولكن كانت هذه المكانة للمرأة عموماً وللزوجة خصوصاً مرتبطة باستقرار الدولة فحين تكون الأوضاع مستقرة ترتفع مكانتها وحين تضطرب الأوضاع تتدهور مكانتها, عموماً الزوجة كانت تتمتع بمكانة كبيرة وكان يحسب لها حساب كبير في أسرتها بسبب إنهم كانوا يعتبرونها أقوى عامل من عوامل البقاء و التوالد وتماسك الأمة⁴, إلا أنها تظل تحت سلطة الرجل وفي ظله, وعند ظهور تأثير الحضارة اليونانية تدهورت مكانة المرأة المصرية القديمة.

¹ وول ديورانت قصة الحضارة. المرأة في الحضارة الرومانية. ج 1. م 3. ص 119. يتصرف.

² العقاد, عباس محمود. المرأة في القرآن الكريم. ص 75.

³ نفس المصدر السابق. ص 78. يتصرف.

⁴ نفس المصدر السابق. ص 78. يتصرف.

ب. المطلب الثاني: ذمة الزوجة المالية في الأديان السماوية.

1. الفرع الأول: في الديانة اليهودية:

الشريعة اليهودية تجرد المرأة في كل مراحل حياتها من حقوقها المدنية, بعد زواجها تصبح تحت وصاية زوجها و تصبح بمثابة الرقيق لديه¹, وكان مهرها يدفع لأبيها أو أخيها على إنه ثمن شرائها, ومن الطبيعي لمن تكون بوضع الأمة أن لا ترث لو مات زوجها خصوصا إن لم يكن لها ابن, بل إن شقيقه - شقيق الزوج- يرثها كما يرث أموال أخيه², علاوة على ذلك فإن المرأة اليهودية فاقدة لأهلية التصرف والتملك لأن شريعة اليهود تعتبر إن الأنوثة والصغر والجنون من عوارض الأهلية لديهم³.

2. الفرع الثاني: الديانة النصرانية:

القانون الإنجليزي يبيح للرجل بيع زوجته وحدد الثمن بستة بنسات، وأستمر العمل بهذا القانون حتى عام 1805م، ثم أبطل العمل به, وبقيت المرأة حتى عام 1882 م فاقدة لأهلية التملك ، وفي القرن العشرين كان أجر المرأة في نصف أجر الرجل ، وإذا تزوجت فإنها تفقد اسمها واسم أسرتها وتتبع عائلة زوجها وما زال هذا الإجراء سائد حتى اليوم في العديد من البلاد الغربية⁴, ولعام 1942م لم يكن للزوجة حق التصرف في مالها الخاص إلا بالعودة لزوجها, وعدل هذا القانون لاحقا على أن لا يكون تصرفها في المال المشترك بينهما , ويمكن أن نرى ذلك في القانون المدني الفرنسي - قانون نابليون - الصادر بعد الثورة الفرنسية عام 1804م حيث جعل الرجل منفردًا هو الذي يتصرف كيف يشاء فيما

¹ فاطمة عمر ناصيف. حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة. ص38. بتصرف.

² نفس المصدر السابق. ص40. بتصرف.

³ نفس المصدر السابق. ص44.

⁴ نفس المصدر السابق. ص46.

يخصه أو يخصها حيث جاء في المادة (217) من هذا القانون "أن المرأة المتزوجة حتى ولو كان زوجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية، ولا يمكن للزوجة المقاضاة أو التوقيع على عقود الإيجار أو التعهد بأي التزام أو ممارسة مهنة منفصلة أو الحصول على أي وثيقة رسمية دون موافقة زوجها وإذا كانت تعمل فإن أجرها كان يعتبر ملكاً لزوجها وقد ظل الزوج يتمتع بهذا الحق حتى عام 1938 م وقد جاء في نص القانون أن القاصرين هم العبد والمجنون والمرأة ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة"¹.

ولم تتمتع المرأة الانجليزية بحق الاستقلال الاقتصادي بالملكية الشخصية والتصرف إلا منذ عام 1882 م، أما الزوجة الفرنسية فلم تتمتع بهذا الحق حتى النصف الثاني من القرن العشرين ، هذا التناقض جعل الكاتب توفيق الحكيم يقول "الحضارة الأوروبية هي أحياناً كرداء، يجمع من الألوان كل متنافر فهي في الوقت الذي تمنح فيه النساء حق الانتخاب تحرمهن حق التصرف في أموالهن وتجعلن في حكم القاصر وتجعل الأزواج عليهن في أموالهن أوصياء، فكان المرأة في نظر الغرب تصلح لتدبير شؤون الدولة ولا تصلح لتدبير مالها..."².

3. الفرع الثالث: في الديانة الإسلامية:

كانت الزوجة في الجاهلية مهضومة الحقوق بشكل عام فهم يرونها متاع ، فكان إذا مات أحدهم جاء وليه فوضع عليها ثوبه فلا تستطيع أن تتزوج حتى يوافق هو على ذلك أو تفتدي نفسها منه بمال، ويحبسونها على الصبي حتى يكبر

¹ أيمن. النعيرات. الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي. ص 15-16 بتصرف.

² الغزالي ، حرب. استقلال المرأة في الإسلام . ص 43-44. (بتصرف).

إذا شاء تزوجها وإذا شاء زوجها من يشاء وأخذ صداقها ما لم تكن أمة فلم يكن ينحكها ولم يكن لها حق في الإرث بل هي نفسها موروثة وليس لها على زوجها أي حق ولا يوجد قانون يمنع الزوج من النكاح بها فهي مهضومة في كثير من حقوقها¹ والذي يقرأ التاريخ الجاهلي من حيث معاملته للمرأة ومكانتها وحقوقها يجد أن المرأة كانت مهضومة الحقوق سواء في الملكية والتصرف أوفي الميراث والمهر ، وهي نفسها موروثة، فلا عجب من ذلك كله إذا ما علمنا أنها كانت مسلوقة من حق الحياة، وصور لنا القرآن الكريم واقع المرأة عندهم بقوله تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ} (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} (59)²، هذه لمحة بعجالة عن وضع المرأة قبل ظهور الإسلام مباشرة ، في حين نجد إن الإسلام وضع الميزان الحق لكرامة المرأة، ومنحها حقوقها كاملة غير منقوصة ورفع عنها كم الإهانات التي ألصقت بها عبر التاريخ، فأعلن إنسانيتها الكاملة ومنحها أهليتها الحقوقية التامة، ، حيث أعلى منزلتها واعتبرها شريكة للرجل في حياته، قال صلّ الله عليه وسلم- (إنما النساء شقائق الرجال)³. بل جعلها منه وهو منها، قال تعالى: { بعضكم من بعض }⁴.

لقد اعترف الإسلام للزوجة بحقوقها الشخصية كاملة و حقوقها المدنية وعاملها على أنها إنسان لها حق وعليها واجب ، ومن يرجع للقرآن والأحاديث يجدها تذخر بالنصوص التي تؤكد هذا، ومنحها أهلية تامة في جميع التصرفات ، "فلها الحق والأهلية للإرث والهبة والوصية والدين والتملك والتعاقد والاكتساب دون أن يكون ذلك متوقفاً على موافقة الرجل وإذنه مهما كانت صلة الرجل بها،

¹ مصطفى السباعي. المرأة بين الفقه والقانون. ط 1 ص18. يتصرف.

² سورة النحل: آية 58 و 59.

³ حسنه الألباني: حديث حسن، انظر: ، تحقيق حسين سليم الداراني. ط 1 / الألباني، ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ج.1.

⁴ سورة آل عمران: آية 195 .

فالإسلام جعل لها ذمة مالية مستقلة خاصة بها لتستقر فيها حقوقها، وهذا الحق كانت المرأة الجاهلية مسلوقة منه ولم تصل إليه المرأة الغربية إلا حديثاً بل ما زالت بعض البلاد مقيدة لها به في بعض الجوانب، والتاريخ الإسلامي في مراحل الذهبية خير شاهد على أن المرأة مارست كل ما كان معروفاً وجارياً من حقوق وحرّيات لا سيما الحقوق المالية¹.

ونحن نرى إن الغرب يفخر بإعطائه للزوجة بعض حقوق المساواة فإن الإسلام كان أول من أعطى للزوجة حقوقها وأعاد إليها كرامتها، فالزوجة في الإسلام لها شخصيتها القانونية المستقلة ولديها الحق في إبرام العقود بشتى أنواعها وممارسة كافة التصرفات المالية ومباشرة شئونها المالية وأقال ذمتها المالية عن الغير أيا كان صلة هذا الغير بها، إن من يحق لها المفخرة بحقوقها هي المرأة المسلمة يحق لها أن تفاخر جميع نساء العالم بما حققه الإسلام من سبق على كافة التشريعات والحضارات في تقرير حقوقها وإلتزاماتها الماليةتبعلاً إفراط ولا تفريط.

ختاماً فليس الهدف هنا مقارنة أوضاع المرأة قبل الإسلام بأوضاعها في الإسلام وإنما رغبت الباحثة بهذه العجالة الإشارة إلى هذا الجانب، ولبيان سبق الشريعة الإسلامية لكافة الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية في تقرير حقوق الزوجة المالية تحديداً.

¹ أيمن. النعبر. الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي. ص 18.

ج. المطلب الثالث: الذمة المالية للزوجة في الأمم المتحدة والمواثيق الدولية:

منذ عام 1949م بدأت المخططات الدولية المتعلقة بالمرأة بالظهور وذلك مع أول المؤتمرات العالمية الذي دعا الى المساواة عموماً ولم يخص المرأة والرجل بل دعوته أوسع فقد دعا إلى عدم التمييز بين العبيد والأحرار، وبين الأسود والأبيض ، حيث أن فكرة المؤتمر تقوم على إثبات حق الناس في التساوي في الكرامة و الحقوق وغيرها .

بعدها توالى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة حيث خَصَّت الأمم المتحدة المرأة عام 1967م حين أصدرت " إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " ولكنه بداية لم يكن إلزامياً، لهذا لم يحصد التجاوب المطلوب من معظم الدول خصوصاً الدول النامية ، مما دعا الأمم المتحدة إلى اعتماد سنة 1975م سنة دولية للمرأة وذلك في 28 سبتمبر سنة 1972م، رافعة شعار (مساواة - تنمية - سلام) بعدها عُقد في العام نفسه المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي سنة 1975م ، وكان أهم إنجازات هذا المؤتمر " اعتماده خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة ، ويكون هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة وقد أطلق المؤتمر على السنوات الواقعة بين 1976 و1985 اسم "عقد الأمم المتحدة للمرأة " يقينا منه أن هذا العقد قد يكون فترة زمنية كافية لتحقيق الأهداف ولتنفيذ الخطط الموضوعة لها في المجال العملي والتطبيقي"¹.

¹ جميلة عبد القادر الرفاعي ؛ خنساء غازي، التوبة. " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: سيداؤ: حقيقتها ، آثارها و موقف الشريعة منها " مجلة الشريعة الدارسات الإسلامية . ص 562. بتصرف.

وحرصاً من المؤتمر والمنظمة الدولية على تنفيذ خطة العمل والسير بها بمجراها الصحيح ، رأت لجنة المتابعة أن ينادى إلى عقد مؤتمر عالمي آخر، وبالفعل عقد مؤتمر في مدينة كوبنهاجن بالدانمارك في 1980م. تحت شعار : " عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام " و تجدر الإشارة إلي أنه في الفترة ما بين مؤتمر مكسيكو ومؤتمر كوبنهاجن، عقدت عدة مؤتمرات ، ولعل أهم ما يهمنها من هذه المؤتمرات والاتفاقيات الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 تحت اسم " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " CEDAW , وسنتناول ما يخص هذا المؤتمر في الفصل الرابع ولكن ما يهمنها أن كل المؤتمرات التي عقدت تدعو إلى المساواة التامة للمرأة بالرجل في كافة مناحي الحياة , وما يهمنها في هذه الدراسة المساواة في الحقوق المالية , حيث طولبت الزوجة بالإنفاق مثلها مثل الرجل , دعت الإتفاقية إلى فصل ذمة الزوجة المالية عن زوجها ولكن ساوتها به في الحقوق والواجبات إذ أصبحت الزوجة مسئولة وغير مكفولة وحرمت من النفقة , في حين الإسلام عدل بين الزوجة و الزوج ولم يساوي لأن المطلوب العدل وليس المساواة ومن هنا أجحفت المواثيق الدولية في حق الزوجة من ناحية حقوقها المالية وواجباتها.¹

ج. المطلب الرابع: عرض الشبهات الواردة حول أهلية الزوجة واستقلال

ذمتها المالية في الإسلام.

كثر الكلام سواء قديماً أو حديثاً حول حقوق الزوجة في الإسلام لا سيما الحقوق المالية، ونجد كلام منصف ونجد خلاف ذلك ، وزعم البعض أن الإسلام

¹ <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=426526&r=0> موضوع بقلم علياء عبود الحسني. موقع الحوار المتمدن بتصرف.

هضم حقها وانتقص من مكانتها وجعل ما تناله من حقوق أدنى من الرجل، وتداول الكثير بعض الشبهات وأعتبرها البعض قدح في الإسلام وانتقاص منه، سنورد هذه الشبهات لاحقاً ونرد على كل واحدة ولكن قبل الخوض فيها نود التنويه إلى أن تمييز الرجل عن المرأة في بعض الأحكام ليس بسبب أن جنسه أفضل وأقرب إلى الله بل لأن الله تعالى يقول (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)⁽¹⁾ هذه الآية حددت معايير التمايز والتفاضل فهما سواء، والأفضلية لا تكون إلا بالتقوى، وأيضاً لا يعني أن سلطة وولاية الزوج على زوجته تجعل حقوقها منقوصة أو مقيدة، فللزوجة حقوق مالية مستقلة مثلها مثل الرجل تماماً ولها ذمة مالية مستقلة غير تابعة لأحد ولا تحتاج لموافقة أحد لإجازة تصرفاتها المالية طالما إنها بالغة راشدة عاقلة، إنما هذا التمييز اقتضته المهمة التي خصصتها الفطرة السليمة لكل من الرجل والمرأة، فالإسلام حين فرق بينهما فرق فقط في الوظيفة والاختصاص ولكن ساوى بينهما من جانب الإنسانية والتكريم وفي ما يلي عرض لهذه الشبهات الافتراضية التي يتشدد بها الحاقدون على الإسلام - هناك العديد من الشبهات ولكن اكتفيت بعرض الشبهات التي تخص ذمة الزوجة المالية- والرد عليها.

1. الفرع الأول: شبهة دية المرأة:

يرى جمهور الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل ، من حديث معاذ (دية المرأة على النصف من دية الرجل)² والمتأمل والمتدبر لهذا الحديث يعرف إن حق المرأة ليس أنقص من حق الرجل أو أنها في مرتبة إنسانية تقل عنه ،ومن

¹ سورة الحجرات: آية 13.

² البيهقي. السنن الكبرى. أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، 3 / 166 ، رقم 16305 ، من طريق معاذ بن جبل، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الديات، باب (115) في جراحات الرجال والنساء ، قال الألباني: (في كتاب عمرو بن حزم) دية المرأة على النصف من دية الرجل، ضعيف.

منطلق فهمهم الخاطئ للحديث أنطلق أعداء الإسلام والحاقدون في الترويج لفهمهم الخاطئ للنيل والانتقاص من الإسلام... ونرد على هذه الشبهة بالنقاط التالية:

- 1- حددت دية المرأة بنصف دية الرجل في حال القتل الخطأ وشبه العمد فقط، أما القتل العمد فإنه يلزم القصاص، بغض النظر عن جنس المقتول رجلاً أو امرأة و سواء كان القاتل رجلاً أو امرأة، لأن في حال القصاص نقص لإنسان من إنسان والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية .
- 2- أما حالة القتل شبه العمد أو الخطأ أوفي حالة العفو عن القصاص ,الحل هنا التعويض المالي، وفي حالة التعويض المالي يجب أن يُنظر فيه إلى أن خسارة رب الأسرة المسئول عن الإنفاق على أسرته ليس مثل وفاة شخص مكفول وليس مُلزم بالإنفاق ,وخسارة الرجل ليست كخسارة المرأة، فحين تفقد الأسرة الأب تفقد معيلها الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم والسعي في سبيل إعاشتهم. أما لو قتلت الأم خطأ يكون الفقد معنوي لا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها، فالدية هنا ليست تقييماً لإنسانية المفقود إنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت بالأسرته فالتقييم واقعي وليس عاطفي، ولذلك كان التفاوت في الدية¹ , ومع ذلك فهناك من يرى المساواة بين الرجل والمرأة في الدية لأن نصوص القرآن لم تفرق بينهما في الدية، ولكن من قال بالتفريق هم الجمهور استندوا في ما ذهبوا إليه إلى حديث آحاد، ومن المعلوم أن حديث الآحاد لا يقوى على تخصيص القرآن الكريم.

¹ مصطفى السباعي. المرأة بين الفقه والقانون. ط 1 ص 27. بتصرف.

2. الفرع الثاني: شبهة ميراث الرجل و ميراث المرأة .

مبعث هذه الشبهة التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة الثابت بقوله تعالى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ }¹، وفهمهم الخاطئ لهذه الآية جعلتهم يقولوا إن الإسلام ضيّع حق المرأة في الميراث بحيث أعطى للرجل ضعف ما للمرأة، وبهذه القسمة للميراث فإن الإسلام هضم حقها وضيع مالها فهو يفرق بين الرجل والمرأة في الحقوق ولا يساوي بينهما. وللرد على هذه الشبهة:

- 1- إن الإسلام حين أعطى للرجل ضعف المرأة في بعض حالات الميراث إنما شرّع ذلك ليوافق ما يملكه الرجل وما تملكه المرأة²
- 2- إن تقسيم الميراث للذكر الضعف ليس ثابت دائماً، فأحياناً يكون نصيبها مماثل وأحياناً تزيد عليه حسبما يقتضيه الوضع.
- 3- هناك ارتباط بين حق الزوجة في الميراث وبين وضعها الخاص في النفقة والمهر، فما إنتقص من جانب يُعوض لها من جانب آخر بمثل ما أنتقص وربما أكثر، فالإنتقص لصالحها³، فالتفاوت بينهما في الميراث نتيجة للتفاوت بينهما في التكاليف المالية والأعباء المفروضة على كلٍ منهما شرعاً "فلو افترضنا أباً مات وترك وراءه ابناً وبناتاً فالابن يدفع مهراً ويدخل بالزوجة فيلتزم بدفع نفقتها في حين تتزوج البنت فتأخذ مهراً ثم يدخل بها الزوج فيلتزم نفقتها ولا تكلف فلساً واحداً حتى ولو كانت أغنى الناس، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن أعباء الرجل ونفقاته تتزايد فهو

¹ سورة النساء: آية 11.

² جمال الدين محمد. المرأة المسلمة في عصر العولمة، ط 1، ص 78-79.

³ مرتضى، المطهري. نظام حقوق المرأة في الإسلام، ترجمة حيدر الحيدر، الدار الإسلامية، بيروت، ط 2، ص 219.

ينفق على أبنائه الصغار وقد ينفق على أبويه الكبارين إذا كانا معسرين وينفق على إخوانه الصغار إذا لم يكن لهم مورد ولا عائل سواه وينفق على الأقارب والأرحام بشروط معينة مخصوصة ، والزوجة لا يجب عليها شيء من ذلك فهي مكفولة من الناحية المالية منذ الولادة وحتى الوفاة، ومع ذلك فهي تشاطر الرجل في الميراث، فكل زيادة في الحق يقابلها زيادة في الواجب"¹.

4- إن هذا التفاوت إنما يكون في المال الموروث فقط أما المال المكتسب فلا تفرقة بينهما فيه.

ختاماً جعل الإسلام للأنثى نصف ما للذكر من الميراث بمقتضى قوله تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} ² ليس من باب هضم حقوقها، فهذا ليس هو الوضع القائم في كل الحالات وإنما كان ذلك في وضع معين فقط للأسباب التي ذكرتها آنفاً.

3. الفرع الثالث شبهة القوامة:

أثريت هذه الشبهة من أعداء الإسلام للإنقاص منه والظعن فيه، و أستند مروجو هذه الشبهة إلى قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} ³ وقوله تعالى : { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } ⁴ حيث أخذوا في إطلاق الفريات والأكاذيب ويزعموا إن القوامة هي الولاية على المرأة والحجر عليها في كافة تصرفاتها المالية ، أما تفسيرهم لكلمة "درجة"

¹ مصطفى السباعي. المرأة بين الفقه والقانون . ط 1 ص 25 - 26. بتصرف.

² سورة النساء: آية 20.

³ سورة النساء: آية 34.

⁴ سورة البقرة: آية 228.

فهي درجة الاستبداد والظلم والتحكم والإهانة والتبعية للرجل في كافة شؤونها المالية وغير المالية.

وللرد على هذه الشبهة بالتالي :

1- إن القوامة التي فرضها الله تعالى للرجل على المرأة ، هي قوامة تكليف وليست تشريف ومفاضلة، فالقوامة لا تعني الولاية على المرأة والحجر على المرأة في تصرفاتها وإلغاء شخصيتها ، وكما ذكرنا إن استقلال نمتها المالية لا ينتقص بالزواج ولا بغيره ، وكذلك الأمر في أهليتها لمباشرة العقود والمعاملات، وكافة الشؤون المالية وغير المالية، فمن حقها أن تباع وتشترى وتؤجر أملاكها وتستأجر وتهب مالها وتتصرف وتوكل وتخاصم، وأما تفسيرهم "للدرجة" بأنها استبداداً وظلم وتحكم وإهانة وتبعية فقد جانبوا الصواب، فإنما هي درجة الولاية والرعاية والإنفاق و كما يبدو ذلك جلياً في قوله تعالى {وبما أنفقوا من أموالهم} ¹ "فقد جعل الله تعالى للزوجات من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات وجعل للأزواج على الزوجات درجة هي درجة الرئاسة والقوامة التي يقتضيها العدل إذا ما قارنا بين خصائص كل منهما. فالقوامة والدرجة التي استحقها الرجل كما ذكرت سابقاً ليس للتكريم والتشريف وإنما استحق الرجل هذه الدرجة والقوامة لسببين أشار الله تعالى إليهما في الآية سابقة الذكر وهما:

السبب الأول : وهو وهبي أي ما وهبه الله تعالى للرجل وفضله به من التبصر في العواقب والتفكير في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التي جهزها الله تعالى بجهاز عاطفي دفاق وجياش من أجل الأمومة.

¹ سورة النساء: آية 34.

السبب الثاني: وهو كسبي أي إن الرجل هو الذي ينفق الكثير على تأسيس الأسرة كدفع المهر وتأسيس بيت الزوجية والإنفاق عليه في حين لا تكلف هي بشيء من ذلك، فلو أنهارت سيكون الخاسر الأكبر مادياً لهذا السبب سيفكر الزوج ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها في حين أن المرأة لم تنفق شيئاً فمن السهولة أن تتخذ هذا القرار"¹.

2- إن قوامة الزوج على زوجته نطاقها الحياة الزوجية وليس لهذه القوامة أن تتعدى هذا النطاق إلى شخصية الزوجة المستقلة أو أن تحد من حرية تصرفاتها المدنية والمالية، لأن الإسلام ساوى بين الزوجين في هذه الحقوق على سواء ، فالقوامة توجب حقاً للرجل يقع على نفس الزوجة ولا يقع على مالها وتصرفاتها فالقوامة لا تتضمن حقوقاً مالية للزوج على زوجته وإنما العكس حيث تقتضي قوامة الزوج الإنفاق على زوجته وغيرها من الحقوق الأخرى، وكذلك القوامة لا توجب للرجل أي سلطة على مال الزوجة فلا يستطيع أن يملك منها بعد عقد الزواج أي مال مهما قلّ بغير رضاها.²

ختاماً فهذه بعض الشبهات والروايات التي أُلصقت بالإسلام ، والإسلام منها بريء ، وأوردناها فقط لنوضح الفهم الخاطئ للدين وكيف يستغله أعداء الإسلام.

المبحث الثالث: استقلال الذمة المالية للزوجة عن الزوج ومسائل في التعاملات المالية بينهما:

وفيه مطلبين:

¹ أيمن. النعيرات. الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي. ص 39
² يوسف ، القرضاوي. مركز المرأة المسلمة في عصر العولمة. ط. 1. ص 73. بتصرف

المطلب الأول: أهلية الأداء المدنية للزوجة.

المطلب الثاني: مسائل في تعاملات الزوجة العاملة مع الزوج.

أ. المطلب الأول: أهلية الأداء المدنية للزوجة:

في هذا المطلب نوضح أهلية الزوجة المدنية و ما يتعلق بملكية الزوجة لأموالها وإمكانية تصرفها في أموالها بشتى أنواع التصرف والمعاملات المالية، وذلك ببيان ما تصل إليه من استقلال في أموالها، وأثر الزواج في تقييد أهليتها للتملك والتصرف، وينقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: أهلية الزوجة للتصرف في مالها والتعاقد و التملك في الفقه.

الفرع الثاني: أهلية الزوجة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها بحسب قانون الأحوال الشخصية الليبي.

الفرع الثالث: حق الزوجة في التملك وأسبابه.

1. الفرع الأول: أهلية الزوجة للتصرف في مالها والتعاقد و

التملك في الفقه:

تثبت للشخص أهلية الوجوب على درجتين، أهلية وجوب ناقصة وأهلية وجوب كاملة، مثل الأنثى مثل الذكر تمامًا، فلها صلاحية لأن تملك الأموال كالهبة والإرث وهي في بطن أمها وتستقر في ذمتها الأموال بعد ولادتها حية حيث تكون لها ذمة مستقلة، وينطبق الأمر كذلك بالنسبة لأهلية الأداء، التي ينبني عليها التعاقد والتصرف وهي أيضا تثبت للشخص على درجتين أهلية الأداء الناقصة وأهلية الأداء الكاملة، مثل الأنثى مثل الذكر تمامًا إذ أنها تكون معدومة أهلية الأداء قبل التمييز، وحين تبلغ سن السابعة سن التمييز، لها من الأحكام ما

لنظيرها الصبي المميز , و تكتمل أهليتها بتحقيق الرشد بعد البلوغ فتستلم أموالها، وبإمكانها مزاوله كافة التصرفات المالية من عقود التبرعات وعقود معاوضات بأنواعها كافة وغير ذلك دون توقف على إيجاز ذلك من أحد و والدليل على ذلك قوله تعالى { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ }¹¹ وهذا دليل وكون الزوجة لها سلطة أن تعفو من مالها , هذا دليل أن لها سلطان على مالها , فقد ندب الله عز وجل إلى العفو وذكر أنه أقرب للتقوى، وتساوى كل من المراه والرجل في جواز العفو عما وجب له، فيجوز عفو للرجل أن يعفو عن نصف المهر بأن يتركه كله للمرأة ولا يطالب بالنصف الآخر، وينطبق أمر العفو على المرأة بحيث تتعفف عن أخذ نصف مهرها ولا تأخذ من الرجل شيئاً، والدليل على كمال أهلية المراه على مالها وسلطتها عليه هو عدم التفريق بين الرجل والمرأة في جواز العفو، فلا حاجة لإضافة شروط أخرى لتحقيق مناط الأهلية بنوعيتها في الأنثى، حيث أن أهلية الوجوب التي يثبت بها التملك , وأهلية الأداء التي يثبت بها التعاقد والتصرف بكافة أنواع العقود والتصرفات المالية , تشترك فيها المرأة فيها مع الرجل سواء بسواء ، فلا حاجة لإضافة شروط خاصة في حق المرأة. يتبين لنا مما سبق أن أهلية الزوجة للتملك والتصرف مستقلة غير مقيدة بقيد أو شرط، فالأصل العام في الشريعة الإسلامية المساواة بين الزوج والزوجة في أهلية التملك والتصرف والتعاقدات المالية المنبثقة عن أهلية الوجوب والأداء، فالزوجة البالغة العاقلة الرشيدة كالزوج لها الشخصية القانونية الكاملة في التملك والتصرف فيما تملكه بيعاً وإيجاراً وتوكيلاً ورهنًا وهبة وشراء ، ولها أهلية مباشرة هذه العقود المالية بنفسها أو بغيرها.

¹ سورة البقرة 237.

ولم يثبت وجود أي ولاية على مال الزوجة إن كانت بالغة عاقلة رشيدة من قبل الرجال من أقربائها - مثال أبيها وزوجها أو ابنها أو أخيها - بشكل سلطة ملزمة عليها إلا في حدود المشورة المندوبة وليس لزوجها التصرف بأموالها إلا بتوكيل منها، فإن منحتة التوكيل تولى بمقتضى هذه الوكالة إدارة الأموال التي أوكلته بها، ولها إمكانية عزله عن الوكالة في أي وقت شاءت، فالحقوق المدنية التي أعطاه الإسلام للزوجة تتساوى مع الحقوق المدنية التي أعطاه للزوج، وللزوجة أيضاً أهلية التملك بالتكسب والتجارة وغير ذلك، وسيرد تفصيل ذلك في الفصل الرابع.

2. الفرع الثاني: أهلية الزوجة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها بحسب قانون الأحوال الشخصية الليبي:

الأهلية من الخصائص المميزة للإنسان، وقد عرف شرّاح قانون الأحوال الشخصية الليبي الأهلية بنوعيتها ولم يردوا تعريف عام للأهلية، ونثبت أهلية الوجوب للشخص على درجتين أهلية وجوب ناقصة وأهلية وجوب كاملة والأنثى كالذكر تماماً.

أ- أهلية الوجوب: "وهي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات"¹.

ب- أهلية الأداء: "هي صلاحية الزوجة التعبير عن إرادتها تعبيراً يرتب عليه القانون آثاره"².

¹ سعيد محمد، الجليدي. أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما (دراسة لقانون 10 لسنة 84م) ج1، ص 335. بتصرف
² نفس المصدر السابق بتصرف.

ومناطق الأهلية في قانون الأحوال الشخصية الليبي الحياة والإدراك وحرية الإرادة، فأهلية الوجوب تثبت كاملة للطفل بمجرد ولادته حياً، حيث تشمل كافة حقوق الإنسان والتزاماته وأهلية الأداء تثبت لمن أتمت التاسعة عشر من عمرها.¹

3. الفرع الثالث: حق الزوجة في التملك واسبابه:-

البند الأول: تعريف الحق :-

أولاً: تعريف الحق لغة: "من حق، الحاء والقاف أصل واحد وهما يدلان على إحكام الشيء وصحته، وجمعه حقوق وجقاق"²، يقال حق الشيء حقاً أي وجب و جوباً، يقال يحق عليك أن تفعل كذا، ومنه قوله تعالى {قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ} ³والحق نقيض الباطل كقوله تعالى {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ⁴والحق اسم من أسماء الله الحسنى، ومن معاني الحق في اللغة (العدل، الإسلام، المال والملك، والصدق، والموت)⁵.

إذاً المقصود في الحق : هو المطابقة والموافقة ولم تخرج استعملاته عن الوجوب والثبات وال لزوم.

ثانياً: مفهوم الحق اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للحق قديماً وحديثاً، وبيان ذلك كما يلي:

أ- تعريف الحق قديماً عند الفقهاء :

¹ سعيد محمد، الجليدي. أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما (دراسة لقانون 10 لسنة 84م) ج1. ص 335. بتصرف

² لسان العرب: ابن منظور (1/ 58).

³ سورة القصص آية 63.

⁴ سورة البقرة آية 42.

⁵ ابن زكريا. معجم مقاييس اللغة. ج2- ص15.

سنقتصر على تعريف القرافي لأن الفقهاء القدامي لم يعرفوا الحق تعريفاً واضحاً فكلها إما مبهمة، أو تعتمد على التعريف اللغوي لكلمة الحق والذي يتمركز حول الثبوت والوجوب تحقيقاً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة أو تبين تقسيمات الحق.

عرفه القرافي بأنه: حق الله تعالى أمره ونهيه وحق العبد مصالحه وفي قوله "حق العبد مصالحه" أن العبد إن أراد حقه على الله فهو ملزم بعبادته وهو يدخله الجنة ويخلصه من النار.¹

ب: تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرين: عرفه الزرقا: بأنه اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً.²

وعرفه الدريني: بأنه اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة.³

وهذا التعريف هو ما رجحه الدريني وهو ما تميل الباحثة إليه أيضاً.

ثالثاً: أقسام الحق:

قسم العلماء الحق تقسيمات متعددة باعتبارات عديدة، ومبنى هذه التقسيمات هو النظر إلى أركان الحق، لذلك سوف أقوم بذكر هذه الأركان أولاً ثم التعرّيج إلى التقسيمات حتى يتضح مبناها مع ذكر كل قسم مع الركن التابع منه كالتالي:

أولاً: أركان الحق:

¹ أحمد بن إدريس، القرافي، الفروق الفقهية "أنوار البروق في أنواع الفروق"، ج 1، ص 140.

² مصطفى أحمد، الزرقا، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، ج 3، ص 3.

³ فتحي، الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 194.

للحق ثلاثة أركان:

الركن الأول: صاحب الحق.

الركن الثاني: من عليه الحق.

الركن الثالث: محل الحق.

أقسام الحق:

قسم الفقهاء الحق إلى ثلاثة أقسام بناء على أركانه وذلك كالتالي:

القسم الأول: باعتبار صاحب الحق:

وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

1- حق الله تعالى.

2- حق العبد.

3- ما اجتمع فيه الحقان حق الله والعبد، وينقسم إلى قسمين:

أ- ما اجتمع في الحقان وكان حق الله الغالب.

ب- ما اجتمع فيه الحقان وكان حق العبد هو الغالب.

القسم الثاني: باعتبار من عليه الحق، وينقسم إلى قسمين:

1- الحق اللازم.

2- الحق الجائز.

القسم الثالث: باعتبار محل الحق وينقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات متعددة

وهي:

أولاً: باعتبار التحديد والتقدير وعدمه، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- الحق المحدد:

وهو الحق الذي بين الشرع أو الالتزام مقدر، كالصلوات الخمس وأثمان المشتريات.

2- الحق غير المحدد.

3- الحق المختلف في تحديده.¹

ثانياً: باعتبار التمام والتخفيف، وينقسم إلى قسمين:

1- الحق التام.

2- الحق المخفف.

ثالثاً: باعتبار المؤيد القضائي، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- الحق الواجب ديانة.

2- الحق الواجب قضاء.

3- الحق الواجب ديانة وقضاء.

رابعاً: باعتبار المالية وعدمها: وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- الحقوق المالية (وهي ما يخص بحثنا): وهي قسمان:

1- حق مالي يتعلق بالأموال: ويستعاض عنه بحال، مثل الأعيان المالية حيث

يمكن بيعها والاستعاضة عنها بحال.

¹ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية/ الموسوعة الفقهية/ ج18- ص33 وما بعدها.

2- حق مالي ليس مقابله مال كالمهر فهو يتعلق بالنكاح أو الوطء وهما ليسا مالاً.¹

ب- الحقوق غير المالية.

ختاماً فإن حقوق المرأة المالية، تدخل في إطار حقوق العباد وهي حقوق مالية ومنها ما هو لازم، وبعضها يقبل الإسقاط وبعضها لا يقبله، ومنها المحدد ومنها ما هو واجب ديانة وما هو واجب قضاء ومنها ما هو تام ومنها ما هو مخفف، وبعضها يورث وبعضها لا يورث فهي تختلف باختلاف الواقع والحالات التي ينبغي معالجتها أو التحدث عنها.²

البند الثاني: مشروعية حق الزوجة للتملك:

هنالك الكثير من الأدلة التي تدل على حق الزوجة في التملك سواء كان هذا المال بدون بذل جهد مثل المهر والميراث والهبة والوصية أو ببذل جهد من عمل أو تجارة وغيره، وسأورد بعض تلك الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم:

- قال تعالى { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا }³.
- وقوله تعالى: { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا }⁴.

وجه الدلالة:

¹ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية/ الموسوعة الفقهية/ ج18- ص33 وما بعدها.

² نفس المصدر السابق.

³ سورة النساء آية 4.

⁴ سورة النساء آية 20.

نجد في هاتين الآيتين دليل على حق الزوجة في ملكية المهر المقدم إليها ،
ففي الآية الأولى دليل على وجوب المهر للزوجة، وهو بإجماع العلماء،
وأجمعوا أيضاً على أنه لا حد لكثيرة ولكن اختلفوا في حده الأدنى، وقد فسر
بعض العلماء قوله تعالى "نحلة" بالفريضة الواجبة؛ في الآية الأولى دليل على
ملكية الزوجة للمهر بل أيضاً تحريم أخذه إلا برضى الزوجة، والآية الثانية أكدت
على ملكية الزوجة للمهر، وتحريم أخذ الزوج المهر بدون إذن الزوجة لقوله
تعالى { أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا } وبينت الآية إن الزوج يأتى لو قام بأخذه
بالقوة فلو لم يكن ملك المهر للزوجة لما حرم أخذه .

قوله تعالى { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا
تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا }¹
وقال تعالى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً
فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ
فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ
لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا }²
وجه الدلالة:-

في هاتين الآيتين دليل على حق الزوجة للميراث ، في الآية الأولى تثبت
ملكية المرأة للميراث وحقها فيه كاملاً فيه ، أما عن "سبب نزول هذه الآية فقد
نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري ، حيث توفي وترك امرأة تدعى أم كجة، و
ولديها ثلاث بنات، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه، فأخذا ماله ولم يعطوا

¹ سورة النساء آية 7.

² سورة النساء آية 11.

امراته وبناته شيئاً فذكرت أم كجة ذلك للرسول صلّ الله عليه وسلم فنزلت الآية الكريمة لتوضح وجوب الميراث للمرأة، وحققها في التملك¹، أما الآية الثانية فقد جاءت مؤكدة لحق المرأة في الميراث، فقد أمرنا سبحانه وتعالى بالعدل في الميراث وبينت الآية النسبة المفروضة لكل من الذكر والأنثى كل بحسب درجة قرابته .

ثانياً: السنة:

عن أبي الزبير عن جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْمُونَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلِمَ أَمْ كَافِرٍ فَقَالَتْ : بَلْ مَسْلَمٍ فَقَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَزْرَعُهُ أَحَدٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ "2

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على حق الزوجة في التملك للأشياء سواء كانت مالا أو أراضيا أو غيرها، - في نخل لها- يدل على ملكيتها للنخل، لا يدل فقط على الملكية بل إقراره لملكية الزوجة للنخل، ومشروعية ذلك لها، لأنه لو لم يكن للزوجة حق في التملك لأنكر عليها عليه السلام ذلك.

¹ الطبري تفسير الطبري سورة النساء آية 7 ص 78.

² حديث صحيح: رقم الحديث: 2908 (صحيح مسلم)

- عن عبد الله بن عطاء بن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال بينما أنا جالس عند رسول الله صلّ الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت :إني تصدقت على أُمي بجارية وإنها ماتت قال : فقال (وجب أجرك وردها عليك)¹ .

وجه الدلالة:

هناك دلالة واضحة في الحديث على إثبات حق المرأة في حرية التصرف في مالها وحق التملك وحققها في الميراث ,لأن رسول الله صلّ الله عليه وسلم أقرّ المرأة على تصدقها ويدلّ على ثبوت ملكيتها, فلو لم تكن لها أهلية كاملة للتصرف والتملك لما أقرها على تصدقها في ملكيتها, وهذا الحديث تأكيد آخر لثبوت ملكية المرأة وحرية تصرفها في مالها.

ثالثاً: الإجماع:

هناك إجماع من العلماء على حق المرأة - الزوجة- في التملك وأن لها أهلية كاملة مثلها مثل الرجل تماماً في التملك وحرية تصرفها في المال² والقرآن والسنة تزخر بالعديد من الأدلة التي تثبت حق المرأة في التملك، وما ذكر كافياً.

ب.المطلب الثاني:مسائل في التعاملات المالية للزوجة العاملة مع الزوج.

ويشتمل هذا المبحث على أربع فروع.

الفرع الأول:مدى إستقلالية الذمة المالية للزوجة العاملة.

الفرع الثاني:لماذا أقال الإسلام ذمة الزوجة المالية ولم يكتفي بإعطائها حقها؟

¹ رقم الحديث: 1946 [صحيح مسلم].

² أحمد بن إدريس,القرافي.الفروق الفقهية" أنوار البروق في أنواع الفروق". ج3 ص146.

الفرع الثالث: الذمة المالية للزوجة العاملة من منظور الغرب.

الفرع الرابع: هل المطلوب العدل أم الفضل لبناء الأسر؟

الفرع الأول: مدى استقلالية الذمة المالية للزوجة العاملة:

إن استقلالية الذمة المالية للزوجة تعني ألا يكون هناك سلطة لأحد على أموالها ، فلا سلطة للزوج على شئون وتصرفات زوجته المالية، وهذا في شأن الزوج ، فهو في شأن غيره أولى، وراتب الزوجة أو دخلها هو حق لها لا يأخذه منها أحد إلا برضاها، وهذا ثابت بفتوى أجمع عليها علماء مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بأن "للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها"¹.

هذا يعني أن كل ما يرد للزوجة من أموال من الميراث والإيرادات وخلافه، أو من راتب العمل، ليس للزوج الحق أن يأخذ منه شيئاً، وسماحه لها بالعمل لا يعني أن يصادر دخلها - بعض الفقهاء يرى غير ذلك وتفصيله يأتي في البحث لاحقاً- وإن خروجها إلى العمل لا يترتب عليه إطلاقاً سقوط النفقة، وهذا ما عليه فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المذكورة ،حيث نوه المجمع الى "إن خروج الزوجة إلى العمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة لها شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة"²، نفقتها لا تسقط لو كانت ذات دخل أو عاملة ، فالنفقة واجبة عليه قبل عملها كما

¹ خلف بن سليمان، النمري، مذكرة قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الصادرة من جامعة أم القرى.

² نفس المصدر السابق.

هي واجبة بعد عملها ، مع التأكيد أيضا على حقه في منعها من العمل، فإن المرأة المسلمة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه.

إن استقلالية الذمة المالية للزوجة تعني إعطائها حقوقها المالية، وليس هذا فقط بل عدم تعدي أحد ما على حقوقها المالية ، وتعني أيضاً عدم الوصاية عليها بمنعها من التصرف في ما تملك ، فلا يحق للزوج أن يمنع زوجته من مساعدة أهلها أو التبرع براتبها أو جزء منه لأحد ، أو شراء بعض إحتياجاتها ، حتى وإن كان ذلك مما يراه الزوج غير مفيد، أيضاً ليس له الحق أن يسأل زوجته عن مقدار ما ورثته من عائلتها، وليس له أن يسألها عما أعطاه أو أخذ منها أهلها أو أن يأخذ منه شيئاً، وبالمثل إن أهدت لأهلها شيئاً.

الفرع الثاني: لماذا أقال الإسلام ذمة الزوجة المالية ولم يكتفي بإعطائها حقها؟

لو أعطت الشريعة للزوجة حقها في الميراث أو الدخل أو الهبة أو غيرها ، ثم تركت هكذا، فستكون مطمعا لكل من أصابه الطمع والجشع من محيطها وأراد إستغلالها ليأخذ منها حقوقها التي أوجبها الله لها ، ولكن استقلالية ذمتها المالية هي ضمان لحماية حقها ممن تسول له نفسه بأخذ مالها، وضمان لعدم تعدي علي مالها من زوج أو ابن أو أب أو أي كان، ولو أخذ المال منها بغير رضاها وإذنها، صار تعديا يخالف الشرع ويعاقب عليه القانون، فأیما امرأة اعتدى أحد على حقها سواء كان زوجها أو غيره فلها أن ترفع شكوى أمام القضاء، والقاضي ملزم بإزالة هذا التعدي، من رحمة الله بنا أن الدول جلّ البلاد الإسلامية وإن كانت لا تطبق الشريعة في عموم القوانين، لكن لا تزال تطبقها فيما يخص الأحوال الشخصية.

الفرع الثالث: الغرب والذمة المالية للزوجة العاملة:

ما اسلفنا ذكره هو الذمة المالية للزوجة في ظل الإسلام، لقد أعتقد الغرب أنه أعطى المرأة الحرية ولكنه ضررها أكثر مما نفعها ، إن قوانين الغرب وتشريعاته الوضعية جعلت الزوجة مكلفة بالنفقة مثلها مثل الزوج ، تشاركه في مصروف البيت وفي نفقات الأولاد والأسرة، هي تحصل على الميراث مثل الرجل بالتساوي، ولكنها تفتقد إلى الإعالة وإلى الاهتمام من جانب أسرتها سواء زوجها أو باقي أسرتها ، لكن الزوجة المسلمة الأصل أنها تقر في بيتها وعلى الرجل أن يعمل وينفق عليها ويكفيها حاجتها قدر طاقته نظير إحتباسه لها ، أما الزوجة في الغرب فهي إن لم تخرج للعمل فلن تجد من ينفق عليها ، سواء زوجها أو أبنائها أو حتى أبوها ، فهي مستقلة ولكن تفتقد جانب الإنفاق عليها لأنها كافلة وليست مكفولة.

الفرع الرابع: هل المطلوب العدل أم الفضل لبناء الأسر؟

إن الإسلام جعل للمرأة ذمة مالية مستقلة، ومنع الزوج من الاقتراب من مالها وألزمه بالنفقة عليها قدر استطاعته، ولكن أليس من البر والمودة والرحمة بين الزوجين أن يتم تجاوز تلك الرسميات ومجاوزة تلك الحدود بما لا يخالف الشرع ولا يكون تعدي أي طرف على آخر، ولكن بالرضا والتفاهم بينهما بما يديم السعادة و الود بينهما، فمن المستحب أن تساعد الزوجة زوجها في الإنفاق على شؤون البيت واحتياجاته، فإن البيوت تبنى على الفضل لا على العدل، ولو تبنى على العدل فقط لما أستمريت الحياة في كثير من البيوت، من الممكن أن يتم الإتفاق بين الزوجين على مساهمة الزوجة بنسبة معينة من راتبها أو أي مورد يصلها ، طالما الأمر يتم بالتفاهم والتراضي وليس بالغصب ، خصوصاً في ظل هذه الأوضاع المعيشية الصعبة التي تمر بها أغلب الأسر بسبب كثرة الاحتياجات والمصروفات وطلبات الأبناء، ومن مواصفات الزوجة الصالحة إنها تعين

زوجها على نوائب الدّهر ولا تعين الدّهر عليه وتنقل كاهله، ولكن كما ذكر آنفاً أن هذا من باب الفضل والود لا من باب الفرض والواجب.

ورد في قانون الأحوال الشخصية الليبي – المادة أربعون /التطبيق لعدم الإنفاق- فقد نص على استقلالية الذمة المالية للزوجة كما نصت الشريعة الإسلامية ولكن حاد في جزئية معينة متبعا منهج أهل الظاهر في جزئية إلزام الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر حال إعساره وإيسارها فهذا مخالف لما عليه الجمهور، فالزوجة مكفولة وغير كافلة وليست ملزمة ولكن ان التزمت من نفسها بمساعدة زوجها واسرتها حال إعساره فهذا من باب الفضل , وسبب هذا التشريع ان المشرع الليبي في الأحوال الشخصية يتبنى ايسر المذاهب¹

¹ سعيد محمد، الجليدي. أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثار همدارسة فقهية مقارنة مع شرح وتعليقات على قانون رقم 10 لسنة 84م. ص 74. بتصرف.

الفصل الثالث

منهج البحث:

في هذا الفصل تبين الباحثة منهج البحث المستخدم وطريقة جمع البيانات وتحليل مضمونها كما التالي:

أ. نوع البحث :

أتبعت الباحثة المنهجية الخاصة بالبحث المكتبي، فمراجعة الدراسات السابقة وتحديد الإطار النظري للبحث لا يتوقع أن يقوم بهما أي باحث إلا من خلال استخدام المكتبة بغض النظر عن أي منهج يطبقه، فمنهج البحث المكتبي هو الجمع المتأني والدقيق للسجلات والوثائق المتوفرة ذات العلاقة بموضوع الذمة المالية للزوجة من خلال ما جاء في كتب الفقه ومواد قانون الأحوال الشخصية الليبي وشروحاته ومن ثم التحليل الشامل لمحتوياتها بهدف استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من أدلة وبراهين تبرهن على إجابة أسئلة البحث.¹

كما اعتمدت الباحثة أيضا المنهج الموضوعي الذي يعرف بأنه "محاولة جادة لصياغة جانب من جوانب المعرفة في قالب متكامل من حيث التدقيق والتحقيق والاستقصاء وعرض قضايا ومناقشتها بالدلائل القاطع والبرهان الناصع".²

¹ سعيد، الصبني. قواعد أساسية في البحث العلمي. نسخة الكترونية. ط2. ص. 251. بتصرف.
² عسيلان، عبد الله عبد الرحيم. لمحات في منهج البحث الموضوعي. مقال منشور في موقع التراث الإسلامي (موقع مختص بالتراث الشعبي في ليبيا).

ب. طريقة جمع البيانات:

جمعت الباحثة البيانات عن طريق جمع كل ما يمت بصلة لموضوع البحث، وتلاها خطوة القراءة المتأنية والهادفة و عمل مسح لما جمعته من كتب ودوريات وبحوث ودراسات ذات صلة لتحديد ما يهمها .

ت. مصادر جمع البيانات:

مصادر جمع البيانات تنقسم الى مصادر اولية وهي المصادر التي تمس او تتناول الموضوع مباشرة والمصادر الثانوية وهي التي تتناول جانب من جوانبه.

3. مصادر المعلومات الأولية :-

تتمثل في المصحف الشريف رواية حفص عن نافع وتحديد الآيات التي لها علاقة بالتعاملات المالية بين الزوجين في أي مرحلة، حال الزواج والطلاق والموت، يليها كتب الحديث الشريف البخاري ومسلم، حيث بحثت عن ما يخص تعاملات الزوجة المالية تحت أي باب من الأبواب وما لا تجده في الصحيحين بحثت عنه في كتب الحديث الأخرى ولو أنها حاولت قدر الإمكان تتبع ما صح من الأحاديث.

ثم بحثت عن أي كتب أو مراجع فقهية أو قانونية تحوي في عنوانها الذمة المالية أو مسمى يندرج تحتها مثل الحق والإلتزام المالي للزوجة أو الحقوق المالية المشتركة بين الزوجين، وتعاملات الزوجين المالية في قانون الأحوال الشخصية الليبي - قانون رقم 10 لسنة 84م - وكانت المصادر التي استقت منها الباحثة مصادر ها الأولية هي:-

(1) الاطروحات والرسائل الجامعية التي لها علاقة بالذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي.

- (2) الدوريات المتخصصة التي تنشر البحوث وأوراق عمل المؤتمرات ولها علاقة بالذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي.
- (3) القوانين والأنظمة والتشريعات وشروحات القوانين التي تطال الذمة المالية للزوجة في القوانين الوضعية وتحديداً الليبي.
- (4) كتب الفقه للمذاهب الأربعة أو الفقه المقارن سواء قديمة أو حديثة.
- بعد البحث تحت مسمى الذمة المالية أو ما شابهه من مسميات تمت له بصلة مثل الحقوق أو الإلتزامات المالية وجدت الباحثة الكتب التالية التي اعتمدتها كمصادر أولية :-
- سالم البهنساوي. مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية. دار القلم الكويت . ط2. 1986م.
 - سعيد محمد الجليدي. أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما (دراسة فقهية مقارنة مع شرح وتعليقات عل قانون رقم 10 لسنة 84م), مطابع الجماهيرية . الخمس. 2010م. ج1.
 - فاطمة عمر ناصيف . حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة. مطبعة المدني. القاهرة. ط2 . 1995م.
 - محمد البلتاجي. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة دراسات مؤصلة مقارنة مستوعبة لحقيقة منزلة المرأة في الإسلام . مكتبة الشباب. القاهرة. 1996م.
 - محمد مصطفى عبيد الهوني. قانون الزواج والطلاق معلقاً عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء (قانون رقم 10 لسنة 84) . دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع . بنغازي. ط2. 2007م.
 - مصطفى السباعي. المرأة بين الفقه والقانون. دار السلام . القاهرة . ط1 1998م.

- منصور حاتم البتلاوي. نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهاء الوضعي والإسلامي - القاهرة: دار السلام. ط1. 1423 هـ.
- هيثم حامد المصاروه. الوجيز في النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الليبي. دار الكتب الوطنية بنغازي. ج2. ط1/ 2003 م.

4. المصادر الثانوية :

"وهي مصادر تعتمد في معلوماتها ومادتها أساساً على الأوعية والمصادر الأولية، فهي إذاً تعتمد على معلومات تم تسجيلها سابقاً حيث يتم ترتيب هذه المعلومات وفقاً لخطط معينة لتحقيق أهداف علمية معينة مثل الكتب الدراسية والكتب أحادية الموضوع والمعاجم اللغوية والدوريات العامة ودوائر المعارف والأطالس¹.

من الكتب التي اعتمدتها الباحثة مصادر ثانوية تطل موضوع البحث في زاوية من زواياه :-

- أحمد بن إدريس القرافي. الفروق الفقهية "أنوار البروق في أنواع الفروق" عالم الكتب بيروت.
- جمال الدين محمد، المرأة المسلمة في عصر العولمة ، دار الكتاب المصري، القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 1421 هـ - 2001 م.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) ، دار الفكر . دمشق. 1967 م.

¹ سعيد، الصبني. قواعد أساسية في البحث العلمي. نسخة إلكترونية. ط2. ص255. بتصرف.

- وهبه الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. , دار الفكر . دمشق .

قامت الباحثة بتجميع المراجع الضرورية والكافية عن الموضوع و قراءتها قراءة متأنية وقامت بتدوين ملاحظات في بطاقات , وخصصت بطاقة واحدة لكل نقطة من النقاط الهامة، تدون عليها المعلومات الهامة من الدراسة، سواء كان ذلك عن طريق :

(أ) الاقتباس.

(ب) تلخيص الأفكار مع ذكر المصدر أي : اسم المؤلف ، عنوان الكتاب أو المقال ، والصفحة ، الناشر وبيانات النشر وسنة النشر ، على إحدى زوايا البطاقة.

ث. طرق تحليل البيانات (تحليل المضمون) :

إعتمدت الباحثة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي المقارن وفيه تكون مناقشة منطقية بالربط بين الأدلة المرتبطة بمحور البحث وبين الموضوع الذي اختارته الباحثة وهو (الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبي دراسة مقارنة) وعليه فإن الباحثة تقوم بتنظيم البيانات التي تحصلت عليها من مصادرها بشكل مرتب وتقوم بتصنيفها بعد ذلك من مواضيع كلية إلى مواضيع جزئية متتبعة التسلسل المنطقي في تطور هذه المسألة التي ينصب عليها البحث، وتقوم الباحثة بتدوين البيانات التي تحصلت عليها، ولقد ركزت الباحثة على الأساس الفقهي والأساس القانوني للمسألة، كما خصت الباحثة من ناحية الشق القانوني قانون الأحوال الشخصية الليبي للمقارنة بينه وبين الفقه الإسلامي بالخصوص.

بعد تجميع ما يكفي من المعلومات حول موضوع البحث، قامت الباحثة بترتيب بطاقات البحث حسب تسلسل الأفكار الرئيسية، بعد ذلك أصبحت الباحثة ملمة نوعاً ما بنواحي الموضوع وبناءً عليه وضعت خطة البحث، راعت فيها الترتيب المنطقي المتسلسل والترابط بين أجزائه واختارت له عنواناً مختصراً واضحاً.

بدأت بكتابة خطة البحث وذلك وفق الخطة التي وضعها في البداية والتي إعتمدت الباحثة في كامل خطة البحث على هذا المعيار بتصنيفاته السابقة، وذلك كما التالي:

جمع المعلومات من كتب وبحوث ووثائق وسجلات وتقارير وقوانين وأحكام عن طريق المكتبة والحاسب الآلي وكذلك الشبكة العنكبوتية، كما أوردت مقدمة لكل فصل ومبحث بما يمهد للموضوع، عزو الآيات إلى سورها وعزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها، عمل الفهارس اللازمة سواء للآيات أو الأحاديث أو الآثار أو غيرها، والتزام الباحثة أيضاً بعلامات الترقيم، وإخراج معاني المصطلحات الغريبة.

كما سلكت الباحثة- لمعالجة الموضوع - المنهج الآتي :

- 1- ذكر الحكم الشرعي وما استدل أو قد يستدل له من نصوص الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس والمعقول أو قواعد الشريعة أو فتاوى السلف، وأسبقه ببيان المسألة وتصورها إذا شعرت بحاجة لذلك .
- 2- بالنسبة للآيات القرآنية فقد عزوتها إلى السورة القرآنية وذكرت أرقام الآيات في الهوامش .

- 3- عزوت الأقوال والآراء الفقهية إلى أصحابها نقلا من كتب المذاهب المعتمدة والمعلومات و الأفكار إلى مصادرها بحصرها بين قوسين وأُحيل إلى المصدر في الهامش إذا كان نصا واقتباسا.
- 4- خرجت الأحاديث بعزوها إلى كتب الحديث بذكر المؤلف، والكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة وحاولت أن لا تستعين إلا بصحيح الأحاديث قدر الإمكان.
- 5- عرفت المصطلحات وشرحت الكلمات الغريبة الواردة في البحث .
- 6- ذكرت إسم المؤلف كاملاً ثم اسم المرجع كاملاً ثم الجزء والصفحة مع ذكر دار النشر ورقم الطبعة إن وجدت وسنتها.
- 7- وضعت علامات الترقيم والتشكيل كما يقتضي البحث العلمي .
- 8- إستعانت بنصوص ومواد قانون الأحوال الشخصية الليبي وما تيسر لها من شروحاته وشروحات القانون المدني الليبي، ورجعت الى كتب القانون المعتمدة في بعض النقاط المشتركة كبعض التعريفات.

قائمة بالمراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم.

رواية حفص عن عاصم.

ثانياً : كتب التفسير.

راجع , محمد كريم . مختصر تفسير القرطبي . دار الكتاب العربي . بيروت .
الطبعة : الثانية , 1986م .

السعدي , عبد الرحمن بن ناصر . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان
مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة : الثانية , 2002م .

القرطبي , محمد بن أحمد الأنصاري . الجامع لأحكام القرآن . دار الكتب
المصرية . القاهرة . الطبعة : الثانية , 1964م .

ثالثاً : كتب الحديث .

إبن حنبل , أحمد أبو عبد الله الشيباني . مسند أحمد . , مؤسسة قرطبة . مصر
ب . ط , ب ت .

إبن قيم الجوزية , محمد بن أبي بكر بن أيوب . إعلام الموقعين عن رب العالمين
دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة : الأولى , 1991م .

أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الإصبهاني , المسند المستخرج
على صحيح الإمام مسلم . دار الكتب العلمية , بيروت , الطبعة : الأولى
1996م , ت : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

الأسفرائني , أبو عوانة يعقوب بن إسحاق . مسند أبي عوانة . دار المعرفة . بيروت
ب . ط . ب ت .

الألباني , ناصر الدين . السلسلة الصحيحة . دار ابن حزم . بيروت , لبنان .
الطبعة : الأولى , 1989م . ت : حسين سليم الداراني .

البخاري , محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري . دار المعرفة . القاهرة . الطبعة: الأولى , 2015م.

البيهقي, أحمد بن حسين بن علي بن موسى أبو بكر . سنن البيهقي الكبرى . مكتبة دار الباز . مكة المكرمة ، الطبعة : الثالثة , 2003 م . ت : محمد عبد القادر عطا .

الترمذي السلمي , محمد بن عيسى أبو عيسى . سنن الترمذي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ب ط ، ب ت ، ت : أحمد محمد شاكر .

العيني , بدر الدين . عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي . بيروت . ب ت ب ط .

القزويني , محمد بن يزيد أبو عبد الله . سنن ابن ماجة . دار الفكر ، بيروت . ب ط ، ب ت ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي .

مسلم النيسابوري , محي الدين النواوي . صحيح مسلم شرح صحيح مسلم . دار علوم الدين . دلهي , الهند . ب ت .

المنذري , عبد العظيم عبد القوي . الترغيب والترهيب . مكتبة المعارف . بيروت . الطبعة : الأولى . 2009 م . ت - الألباني .

النسائي , أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب . سنن النسائي . مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب , سوريا . الطبعة : الثانية , 1986 م ، ت : عبد الفتاح أبو غد

النيسابوري , مسلم . محي الدين النواوي . صحيح مسلم - شرح صحيح مسلم . دار علوم الدين . دلهي , الهند . ب ت .

رابعاً: كتب الفقه .

إبن الشاط , أبو القاسم بن عبد الله . إدرار الشروق على أنواع الفروق . دار الكتب العلمية . بيروت . 2009م . ت : خليل منصور .

إبن العثيمين , محمد بن صالح . الشرح الممتع على زاد المستقنع . دار ابن الجوزي . مكة المكرمة . الطبعة : الأولى . 2002م .

إبن باز , عبد العزيز . فتاوى ابن باز . المكتبة الشاملة . ب - ط . ب - ت .

- إبن تيمية , تقي الدين أبو العباس أحمد . **الفتاوى الكبرى** . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة : الأولى . 1987م .
- إبن جزى , محمد بن أحمد . **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** . دار النفائس . الطبعة : الأولى . 1425 هـ .
- إبن حزم , أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . **المحلى بالآثار** . دار الفكر . بيروت . ب - ط . ب - ت .
- إبن حزم الظاهري , أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . **المحلى** . دار الآفاق الجديدة ، بيروت . ب ت . ب ط .
- إبن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين . **رد المحتار على الدر المختار** . دار الفكر . بيروت . الطبعة : الثانية . 1992م .
- إبن عابدين , محمد أمين . **حاشية ابن عابدين** . دار الفكر . بيروت . الطبعة : الثانية . 1386 هـ .
- إبن عبد البر , أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد . **الإستذكار** . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة : الأولى . 2000م .
- إبن قدامة , عبد الله بن أحمد بن محمد . **المغني في فقه الإمام أحمد إبن حنبل** . مكتبة القاهرة . القاهرة . 1968م .
- إبن قدامة المقدسي , موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد . **الكافي في فقه الإمام أحمد** . دار الكتب العلمية . بيروت . 1994م . ب - ط .
- إبن قيم الجوزية , محمد بن أبي بكر بن أيوب . **زاد المعاد في هدي خير العباد** . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة : الثالثة . 1998م .
- أبو زهرة , محمد . **أحكام التركات و المواريث** . دار الفكر العربي , القاهرة . 1964 م .
- أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا , شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي . **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** . دار الفكر . بيروت . ب - ط . 1995م . ج 1 .

الأنصاري , أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا . الحدود الأنيفة . دار الفكر المعاصر . بيروت . الطبعة : الأولى , 1411 هـ . ت : مازن مبارك .

البجيرمي , سليمان بن عمر بن محمد . حاشية البجيرمي على شرح المنهاج . دار الفكر . القاهرة . 1995م . ب - ط .

البخاري , عبد العزيز بن أحمد بن محمد . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي . دار الكتاب الإسلامي . القاهرة . ب - ط . ب - ت .

البهوتي , منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس . كشف القناع عن متن الإقناع . دار عالم الكتب . 2003م . ب - ط .

البهوتي الحنبلي , منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس . كشف القناع عن متن الإقناع . دار الكتب العلمية . بيروت . ب - ط . ب - ت .

الجبوري , حسين بن خلف . عوارض الأهلية عند الأصوليين . معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى . السعودية . الطبعة : الأولى . 1408هـ .

حيدر , علي . "درر الحکام شرح مجلة الأحكام" . ت : فهمي الحسيني . مكتبة النهضة . بيروت . ب - ط . ب - ت .

الخراشي , محمد بن عبد الله . حاشية الخراشي . مؤسسة الوراق . بيروت . ب - ت .

خسرو , منلا . مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول . المكتبة الأزهرية للتراث . القاهرة . 2005م . ب - ط .

الخصري بك , محمد . أصول الفقه . دار القلم . بيروت . الطبعة : الأولى . 1987م .

خلاف , عبد الوهاب . علم أصول الفقه . دار الرسالة . بيروت . 2004م .

الدرقاوي , عبد الله . المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية . منشورات كلية الشريعة بأيت ملول . أغادير . المغرب . الطبعة : الأولى . 1995م .

الدسوقي , محمد بن أحمد بن عرفة أبو البركات . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . دار الفكر . القاهرة . ب - ت . ب - ط .

الديريني , فتحي . الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده . مؤسسة الرسالة . بيروت 1979م .

الزحيلي , وهبة . القرآن الكريم بنيته التشريعية وخصائصه الحضارية . دار الفكر للطباعة . 2013م .

الزحيلي , وهبة . أصول الفقه . دار الفكر المعاصر . دمشق . 1986م . ب - ط .

الزحيلي , وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته . دار الفكر . دمشق . الطبعة : الحادية عشر . 2011م .

الزرقا , مصطفى أحمد . المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) . دار الفكر . دمشق . 1967 م .

الزرقاء , مصطفى . نظرية الالتزام العامة . دار القلم . دمشق . الطبعة : الأولى . 1999م .

السبكي , تاج الدين بن عبد الكافي . الأشباه والنظائر . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة : الأولى . 1991م . ت : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض .

السربتي , عبد الودود . أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية . الدار الجامعية الإسكندرية . 1992م . ب - ط .

السرخسي , شمس الدين محمد بن أحمد . المبسوط . دار المعرفة . بيروت . 1993م .

السغناقي حسين بن علي بن حسام الدين حجاج . الكافي شرح البزدوي . مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة : الأولى . 2001 م .

السنهوري , عبد الرزاق . مصادر الحق في الفقه الإسلامي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . 2001 م .

السيوطي , مصطفى بن سعد بن عبده . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . المكتب الإسلامي . الطبعة : الثانية . 1994م .

الشاطبي . الموافقات . تعليق محمد حسين التونسي . دار الفكر . بيروت . 1411هـ .

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية . بيروت . 2000م . ب - ط.

الشربيني، محمد الخطيب . الإقناع للشربيني . دار الكتب العلمية . القاهرة. 2004 م . ب - ط . ب - ت.

عامر ، عبد اللطيف محمد . الديون و توثيقها في الفقه الإسلامي . دار مرجان . القاهرة . 1986م . ب - ط.

العبادي، الحسن . فقه النوازل في سوس . منشورات كلية الشريعة بأغادير، التابعة لجامعة القرويين . الطبعة: الأولى. 1999م.

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد . الوسيط في المذهب . دار السلام . القاهرة . الطبعة : الأولى . 1417هـ.

الفاصي الفهري ، إدريس . حق الكد والسعاية في الاجتهاد الفقهي المغربي المعاصر . ندوة تطور العلوم الفقهية . ورقة عمل. 2015م.

القرافي ، أحمد ابن إدريس . الذخيرة . دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعة : الأولى . 1994م.

القرافي ، أحمد بن إدريس . الفروق الفقهية " أنوار البروق في أنواع الفروق " . عالم الكتب . بيروت . ب - ت . ب - ط.

القرم ، جهاد . مدى حق الزوج في مال زوجته ، رسالة ماجستير . جامعة النجاح . نابلس . 2013م .

القره داغي ، محمد عارف علي عارف . مسائل معاصرة في الفقه الإسلامي - بحوث فقهية محكمة . مطبعة الفجر . كوالمبور . الطبعة : الأولى . 2014م .

القضاة ، سلمان نوح علي . إبراء الذمة من حقوق العباد . دار البشير . عمان . الطبعة : الأولى . 1986م .

الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . دار الكتب العلمية . الطبعة : الثانية . 1986م . الشاملة.

المرداوي، علي بن سليمان . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . دار إحياء التراث العربي. بيروت . الطبعة : الثانية . ب . ت .

المرغاني ، برهان الدين أبو الحسن علي . الهداية شرح بداية المبتدئ . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ب - ت . ب - ط .

المزكلي ، عمر . حق الكد والسعاية محاولة في التأصيل . رسالة ماجستير في القانون الخاص . 2009م . الرباط .

النشوي، محمد أحمد محمد مكين . نظرية الاشتراك في الدين في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة . رسالة دكتوراه في الفقه المقارن ، جامعة الأزهر كلية الشريعة و القانون . القاهرة . 1985م .

النمري ، خلف بن سليمان . مذكرة قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الصادرة من جامعة أم القرى . 1427هـ - 2007 م .

النوي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف . المجموع شرح المذهب . دار الفكر . القاهرة . ب - ت . ب - ط .

الهشتوكي ، الحسن العبادي بن أحمد . فقه النوازل في سوس : قضايا وأعلام من القرن التاسع الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر . مطبعة النجاح الجديدة . فاس . الطبعة : الأولى . ب - ت .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية . الموسوعة الفقهية . مطبعة ذات السلاسل . الكويت . الطبعة : الثانية . ب - ت .

الوزاني ، المهدي . نوازل الوزاني . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب . 1996م . ب - ط .

خامساً : كتب اللغة .

ابن الأنباري ، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار . الزاهر في معاني كلمات الناس . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة : الأولى . 1992م .

ابن زكريا ، أحمد ابن فارس أبو الحسين . معجم مقاييس اللغة . ت . عبد السلام محمد هارون . دار الفكر . بيروت . 1979 م .

إبن منظور, أبو الفضل جمال الدين محمد . لسان العرب . دارالمعارف . القاهرة . 2008م .

الجرجاني , علي بن محمد بن علي . التعريفات . دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة : الرابعة . 1988م.

الفيروزآبادي , مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب . القاموس المحيط . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . الطبعة : الثامنة . 2005م.

مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط . مكتبة الشروق الدولية . القاهرة . 2004م .

سادساً: كتب القانون .

البتلاوي , منصور حاتم . نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهاء الوضعي والإسلامي . القاهرة . دار السلام . الطبعة : الأولى . 1423هـ .

التتر, عاطف مصطفى . حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني , رسالة ماجستير . الجامعة الإسلامية , غزة , اشراف جمال الكيلاني . 2006م .

الجليدي, سعيد محمد. أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما دراسة فقهية مقارنة مع شرح وتعليقات على قانون رقم 10 لسنة 84م . مطابع عصر الجماهير.الخمس . 2010م .

دسوقي , محمد ابراهيم . النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي منشورات جامعة قار يونس .بنغازي .ليبيا. الطبعة : الأولى . 1989م.

الديريني , فتحي . الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده . مؤسسة الرسالة . بيروت . 1979م .

الزرقاء, مصطفى. نظرية الالتزام العامة . دار القلم . دمشق . الطبعة: الأولى. 1999م.

السنهوري , عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني . دار النهضة العربية . القاهرة . 2011م .

الشيخلي , شامل رشيد ياسين . عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون . مطبعة العاني . بغداد . 1974م .

عبودة , الكوني . نظام القضاء . دار النشر والتوزيع والإعلان , طرابلس . 2008 م .

الفتلاوي , محسن حاتم . نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهاء الوضعي والإسلامي . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان , الأردن . 1999م .

القره داغي , علي محي الدين . المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد . دار البشائر الإسلامية . بيروت . 2009م .

قريشي , البدري . حقوق الزوجة المالية دراسة تحليلية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسر الجزائري وبين قانون الكد والسعاية المغربي . رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية جامعة سوراكتا المحمدية . قسم الفقه وأصوله . أندونيسيا . 2012م .

لخضر بن عائشة . إثبات الحقوق المالية للزوجين في دراسة مقارنة نقدية تحليلية . رسالة ماجستير . جامعة بوبكر بلقايد . تلمسان . الجزائر . 2011م . 2012م .

مسعودي , رشيد . النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة , جامعة بوبكر بلقايد تلمسان الجزائر , رسالة دكتوراة , 2006م .

المصاروه , هيثم حامد . الوجيز في النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الليبي . دار الكتب الوطنية . بنغازي . ج 2 . الطبعة : الأولى . 2003م .

الملكي , الحسين . نظام الكد والسعاية . مكتبة دار السلام . الرباط . 2001م .

الهوني , محمد مصطفى عبيد . قانون الزواج والطلاق معلقاً عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء (قانون رقم 10 لسنة 84) . دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع . بنغازي . الطبعة : الثانية . 2007م .

سابعاً : كتب عن المرأة .

بغدادى , مولاي ملياني . حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية . قصر الكتاب . الجزائر، البليدة , 1997 م .

البلتاجي , محمد . مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة دراسات مؤصلة مقارنة مستوعبة لحقيقة منزلة المرأة في الإسلام . مكتبة الشباب . القاهرة . 1996م .

جمال الدين , محمد . المرأة المسلمة في عصر العولمة . دار الكتاب المصري . القاهرة . 1421 هـ - 2001 م .

حرب , الغزالي . استقلال المرأة في الإسلام . دار المستقبل العربي . بيروت . 1998م .

الحرراني , أسعد . المرأة في التاريخ والشريعة . دار النقاش . بيروت . ب.ت .

الخولي , البهي . الإسلام والمرأة المعاصرة . دار القلم . الكويت . 1994 م .

الرفاعي , جميلة عبد القادر . التوبة , خنساء غازي . " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : سيداؤ: حقيقتها , آثارها و موقف الشريعة منها " مجلة الشريعة الدارسات الإسلامية . الكويت . 2012م .

زيدان, عبد الكريم . المفصل في أحكام المرأة . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة : الأولى . 1993م .

السباعي , مصطفى . المرأة بين الفقه والقانون . دار الوراق للنشر والتوزيع ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة . الطبعة : الأولى . 1998 م - 1418 هـ .

عبد الماجد, عواطف . رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة . مركز دراسات المرأة . الخرطوم . ب - ت . ط - ب .

عتر , نور الدين . عمل المرأة وإختلاطها ودورها في بناء المجتمع . دار البحوث للدراسات الإسلامية . دبي . 2001م .

العقاد , عباس محمود . المرأة في القرآن الكريم . دار الكتاب العربي . بيروت . 1969م . ب ط .

الفتية , أحمد . إشكالية الشغل النسوي وضعية المرأة العاملة في إطار القانون 24 . رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية، 1989-1990.

القرضاوي , يوسف . مركز المرأة المسلمة في عصر العولمة , دار الفرقان عمان , الطبعة: الأولى , 1417هـ.

القرضاوي , يوسف . مركز المرأة في الحياة الإسلامية . مكتبة وهبة . القاهرة . الطبعة : الأولى . 1996م.

محمد , جمال الدين . المرأة المسلمة في عصر العولمة . دار الكتاب المصري . القاهرة الطبعة : الأولى . 1421 هـ - 2001 م .

مرتضى , المطهري . نظام حقوق المرأة في الإسلام , ترجمة حيدر الحيدر . الدار الإسلامية . بيروت . الطبعة : الثانية . ب ت .

مسيكة , فنتنت . حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان . مؤسسة المعارف . بيروت . 1992م . ب - ط .

المصري , غيداء محمد عبد الوهاب . أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة , رسالة ماجستير . إشراف : الدكتور أسامة الحموي، جامعة دمشق. 2005 م.

معطي , نوال عبد المجيد محي الدين. الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. رسالة ماجستير. جامعة الأردن. 2008م.

المغابرة , نبيل محمد كريم . نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، 1997 م.

الملكي , الحسين . من الحقوق المالية للمرأة : نظام الكد والسعاية . مطبعة السلام . الدار البيضاء. المغرب. الطبعة : الأولى . 1991م.

نصيف , فاطمة عمر . حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة . مطبعة المدني . القاهرة. الطبعة : الثانية , 1995م.

النجار, إبراهيم . حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية . دار المعارف . الأردن . 2013 م .

نعيرات , أيمن أحمد محمد . الذمة المالية للمرأة في الإسلام , رسالة ماجستير . إشراف : د. جمال الكيلاني . جامعة النجاح . غزة , 2009م.

ثامناً : كتب متفرقة

ديورانت . قصة الحضارة ترجمة محمد بدران . جامعة الدول العربية , 1962م.

الصيني , سعيد . قواعد أساسية في البحث العلمي . نسخة الكترونية. الطبعة : الثانية . 2010م.

تاسعاً: مواقع إنترنت .

رقم الفتوى /671: http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=671#.VsZz_vl97rd

تاريخ 2010-04-27.

<http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura28-aya23.html>

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=335893>

<http://www.alukah.net/sharia/0/50786/#>

http://www.alukah.net/sharia/0/50786/#_ftn1

http://www.alukah.net/sharia/0/50786/#_ftn9

(موقع الدرر السنية). http://www.dorar.net/lib/book_end/12779

www.huraan.com

عسيلان, عبد الله عبد الرحيم . لمحات في منهج البحث الموضوعي . مقال منشور في موقع التراث الإسلامي (موقع مختص بالتراث الشعبي في ليبيا).

نقلاً عن مقال "حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" للدكتور عصام أحمد البشير، منشور على موقع "lahaonline.com". بتصرف.

عاشراً : مجلات ودوريات شهرية وأوراق عمل مؤتمرات ومذكرات.

بابلي، محمود محمد. مفهوم الحق في الإسلام ، مجلة الداعي الشهرية العدد 12.

دنوني، هجيرة. النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، جامعة بن عكنون الجزائر. ب.ت.

الرديعان، خالد عمر. العنف الأسري ضد المرأة: دراسة وصفية على عينة من النساء في الرياض، مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية. 2008م. 17. ص 394.

زوزو، فريدة الصادق. الأموال المشتركة بين الزوجين دراسة فقهية. مجلة البحوث والدراسات الشرعية. الإحساء. السعودية. 2013م. العدد 14.

سلقيني، إبراهيم محمد . موقف الفكر الغربي من مركز المرأة في الإسلام. ورقة عمل في المؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية عند غير العرب، دمشق. ب - ط.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ج 11.

الكيلاني، جمال أحمد زيد . حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية . دراسات ، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34 ، (ملحق)، 2007م.

مجلة البحوث الإسلامية. العدد الثاني والأربعون - الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1415هـ. البحوث . شركة الأبدان .

مجلة المرافعة العدد 6 السنة 1977.

النمري، خلف بن سليمان. مذكرة قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الصادرة من جامعة أم القرى. 1427هـ. 2007م.

وأخيراً فإنه لا يسعني إلا أن أقول ما قال الأصفهاني: "إني رأيت أن لا يكتب الإنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير كذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن. ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر" فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن غير قصد والله أعلم بالنوايا.... نسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.